الباب الثانى

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

مقدمة

إن الغرض من القانون هو إنشاء الحقوق وحمايتها وبيان كيفية الوصول إلى هذه الحماية عند المنازعة أو المساس أو الاعتداء على هذه الحقوق والذي ينشئ الحقوق يسمى قانون الموضوع، والذي يبين كيفية الوصول إلى حماية الحقوق يسمى قانون الإجراءات أو المسطرة.

ويعرف أحد الفقهاء الحق بأنه عبارة عن فائدة مادية أو معنوية يحافظ عليها القانون بواسطة منح صاحبها قوة يزاول بواسطتها الأعمال اللازمة للتمتع بهذه الفائدة.

وكل صاحب حق يقابله أو ينتج عنه واجب الغير باحترام هذا الحق وعدم المساس به أو الاعتداء عليه وإلا كان هذا الغير مخلا بواجبه.

وتحمي الحقوق بواسطة سن الجزاءات ذات الطبيعة المدنية أو التأديبية أو الجنائية.

ولكن لا يكفي لحماية الحقوق سن الجزاءات المترتبة على خرقها إذ لابد من وجود أشخاص أو هيئات أو مؤسسات تطبيق الجزاءات على المعتدين على الحقوق، وهؤلاء الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات هي التي يطلق عليها " الآليات " أن آليات حماية الحقوق.

وآليات حماية الحقوق متنوعة، لكل واحدة منها دور محدد بالقانون:

فالسلطة التنفيذية تعتبر آلية تحمي الحقوق المخروقة أو المعتدى عليها من قبل موظفيها بمناسبة أو أثناء ممارستهم لوظائفهم بواسطة المجالس ... والسلطة التشريعية تعتبر أيضا آلية تحمي الحقوق ليس فقط عن طريق الإجراءات المتنوعة التي تقررها بمقتضى القوانين التي تصدرها، وإنما أيضا بواسطة جزاءات ذات طبيعة معينة تطبقها عند الإخلال بواجبات معينة

والسلطة القضائية: تعتبر آلية لحماية الحقوق عن طريق توقيع الجزاءات المدنية والجنائية ضد

من يمس بالحقوق أو يخرقها أو يعتدي عليها. وهذه الآلية تعتبر من أهم الآليات الموكول إليها حماية الحقوق وذلك بسبب اتساع اختصاصاتها في مجال الجزاءات التي توقعها على الخارقين والماسين والمعتدين على الحقوق: فتوقيع الجزاءات من طرف آلية القضاء تشمل كافة مصادر الخرق أو المساس أو الاعتداء، أي سواء كانت هذه المصادر نابعة عن أشخاص ذاتيين أو معنويين، من أشخاص القانون العام أوالخاص.

ويراقب القضاء الجزاءات التأديبية الصادرة عن السلطات الإدارية (التنفيذية) ويبث فيها بالتأييد أو بالإلغاء.

والجزاءات التي تحكم بها آلية القضاء أوسع بكثير من تلك التي تقررها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية: فهناك جزاءات ذات طبيعة مدنية (الحكم بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين، - إبطال وإلغاء وفسخ تصرفات معينة - تسديد مستحقات أو التعويض عن أضرار معينة ...) وجزاءات ذات طبيعة جنائية.

طبيعة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ونوعية الجزاءات التي تطبقها.

يقصد بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان الأجهزة المختصة بتوقيع الجزاءات ضد من يخرق الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فما هي طبيعة هذه الآليات ونوعية الجزاءات التي تطبقها. ؟

يمكن، بصفة عامة، تقسيم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قسمين:

١ - قسم يصدر في شكل إعلانات وتصريحات عامة تتضمن مبادئ معينة لحقوق الإنسان، ومن بينها، على وجه المثال ؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لسنة ١٩٧٥، والمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لسنة

١٩٧٩، ومعايير الأمم المتحدة حول دور المدعي العام لسنة ١٩٩٠، والمبادئ الرئيسية حول دور المحامي لسنة ١٩٩٠، والإعـــلان حول التقدم والإنماء الاجتماعي لسنة ١٩٦٩، وإعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ ... إلخ ... وأهم ما يميز هذه الإعلانات والتصريحات أنها لا تتضمن أية جزاءات تطبق على الدول التي تخرق المبادئ الحقوقية التي تشتمل عليها، وبالتالي لا تتضمن آليات لمراقبة ومحاسبة ومعاقبة الدول التي تخرقها، ويرجع السبب في ذلك إلى كون هذه الإعلانات والتصريحات غير ملزمة قانونا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك الدول التي صوتت لصالحها، وتبعا لذلك يبقى الالتزام بالمبادئ الواردة فيها مجرد التزام أدبي ... ٢ - القسم الثاني من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، هو القسم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في صورة عهود واتفاقات، توضع للتوقيع والمصادقة والانضمام إليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومن أمثلة هذه العهود والاتفاقات: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي لسنة ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة ١٩٨٤، واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠ ... إلخ.

وأهم ما يميز هذه المواثيق أن الدول الأطراف فيها أي الدول التي صادقت أو انضمت إليها تصبح ملزما قانونا بالعمل بمقتضياتها.

لكن الإخلال بهذا الالتزام لا يترتب عنه توقيع الجزاءات التي استعرضناها أعلاه سواء منها ذات الطبيعة المدنية أو التأديبية أو الجنائية، ولا تتجاوز نوعية الجزاء حدود المراسلات وإلفات النظر ورفع التقارير عن الخروقات إلى الأجهزة المختصة والمحاولات الحبية للعدول عن التجاوزات، ومن جهة أخرى فإن الآلية أو الآليات الموكل إليها تطبيق هذا النوع المتواضع من المؤاخذات أو العتابات الأدبية، تنحصر في لجنة أو لجنة مختصة بالقيام بما ذكر وعلى وجه المثال فقط، فإننا نستعرض آلية مراقبة تطبيق مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتخاذ ما يجب من الحماية إزاء الأطراف التي تخرقها ولا تعمل بها.

ويمكن أن نميز في هذا الخصوص ثلاثة درجات من الحماية:

١ - الحماية العادية. ٢ - الحماية في نطاق المادة ٤١ من العهد.

٣ - الحماية في نطاق البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويسهر على هذه الحماية في درجاتها الثلاث « اللجنة المعنية بحقوق الإنسان » المشار إليها في العهد بـ « اللجنة ».

أولا: الحماية العادية:

ويتمتع بهذه الحماية العادية جميع مواطني الدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد. ونسميها عادية لأن مستواها عادي لا يرقى إلى مستوى الحماية الناتجة عن موافقة الدول الأطراف في العهد على تطبيق مقتضيات المادة ٤١ أو على المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو هما معا.

ومسطرة العادية في نطاق المادة ٤٠ من العهد هي كالتالي:

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:

أ - خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

ب - ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢ - تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى « اللجنة » للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣ - للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية

نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤ - تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها.

وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي وردت من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥ - للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

التقييم لهذه المسطرة:

وتقييمنا لمسطرة الحماية العادية للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي كالتالي: إن هذه الحماية ليست بحماية قانونية لأنها لا تتضمن جزاءات على الدول الأطراف في العهد التي لم تقم بإعمال الحقوق التي تتضمنه، وبالتالي فهي لا تخرج عن كونها نوع من المراقبة الأدبية المحتشمة التي تنحصر في إبداء الملاحظات من قبل «اللجنة «.

لا تراقب « اللجنة « الخروقات والاعتداءات التي تقع على الحقوق الواردة في العهد، فبالأحرى أن تكون مختصة بتوقيع الجزاءات على مرتكبيها.

حتى تلك المراقبة الأدبية المحتشمة، لا تطبق إلا على الدول الأطراف في العهد مع العلم بأن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هو ١٩٢، وأنه لغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣، فإن عدد الدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتجاوز ١٤٨ دولة.

مسطرة الحماية في نطاق المادة ٤١ من العهد:

تنص المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في بندها ١ على أنه:» لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص

« اللجنة » في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة «.

وتسير مسطرة البحث والتحقيق في البلاغات وتقرير ما يجب بشأنها حسب ما يلي:

أ - إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف، وعلى الدولة المستلمة، أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإبداع الدولة المراسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة، وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة للقواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

ب - فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتي الدولتين الطرفين المعنيين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بأسعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

ج - لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحال عليها إلا بعد الاستيثاف من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفذت، طبقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

د - تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

هـ - على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

و- للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ز - للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو خطيا أو هما معا.

ح - على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

١ - فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية « هـ » قصرت اللجنة تقريرها، على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

٢ - وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

وطبقا للمادة ٤٢ من العهد، فإنه يجوز للجنة تعيين هيئة توفيق يشار إليها باسم « الهيئة » وتعمل هذه الهيئة وفق المسطرة الآتية:

١ - (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليهما وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمس أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢ - يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣ - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤ - تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥ - تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦ - توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧ - تقوم الهيئة، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن إلى أي حال خلال مهلة لا تتجاوز إثنى عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال إثنى عشر شهرا قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر.

ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها، النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع الوسائل الواقعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين وآراءها بشأن إمكانية حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨) لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

تقييم حماية حقوق الإنسان الواردة في العهد من خلال مقتضيات المادة ٤١:

من خلال استعراض المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٢ المرتبطة بها يمكن استخلاص بأنها حماية أدبية معنوية وليست بحماية القانون. وبالإضافة إلى كونها حماية أدبية، أو بتعبير أدق مراقبة أدبية معنوية، فهي مقيدة بعدة شروط تزيد في النقص من أهميتها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- فهي حماية لا تطبق إلا بتوفر الشروط الآتية:

- أن تكون الدولة المشتكية والمشتكى بها طرفان معا في العهد.

- أن تكون الدولتان معا المشتكية والمشتكى بها قد أعلنتا معا إقرارهما باختصاص اللجنة وفقا للمادة ٤١ من العهد بالنظر في الشكاية.

إن الدولة المشتكية لا يمكن لها أن تلجأ إلى اللجنة إلا بعد أن تفشل في الوصول إلى تسوية في الموضوع مع الدولة المشتكى بها.

إن اللجنة لا يمكنها أن تقبل النظر في الشكاية إلا بعد أن تتأكد بأن طرق التظلم المحلية قد استنفذت.

إن أقصى ما تقوم به اللجنة هو أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين قصد الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في العهد.

وإذا لم تستطع اللجنة الوصول إلى حل ودي، فإن أقصى ما يمكن أن تقوم به هو كتابة تقرير يتضمن عرض موجز للوقائع ترفق به المذكرات والمحاضر المنجزة بالمناسبة مع تبليغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

وحتى عندما ترى اللجنة تعيين هيئة توفيق خاصة تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيين بغية التوصل، فإن هذا التعيين لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقة الدولتين الطرفين المعنيين، وبعد الموافقة، فإن أقصى ما يمكن أن تصل إليه التوفيق، في حال عدم وصولها إلى حل ودي هو: كتابة تقرير بالنتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراؤها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويستنتج من كل ذلك بأن اللجنة، في نطاق المادة ٤١ من العهد لا يمكنها توقيع جزاءات قانونية

على الدول التي تخترق حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مسطرة الحماية في نطاق البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د. ٢١) المؤرخ في ١٩٦ دجنبر ١٩٦٦.

وتخول المادة ١ من البروتوكول الأفراد الداخلين في ولاية الدولة التي أصبحت طرفا فيه بأن يدعو أمام اللجنة بأنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

أما مسطرة النظر في الادعاء أو الشكاية، بعد أن تقرر اللجنة قبولها شكلا، فتسير على المنوال المنصوص عليه في المواد ٤ و ٥ و ٦ من البروتوكول وكالآتي:

١) تحيل اللجنة أية رسالة (شكاية) قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

٢) تقوم الدولة المذكورة في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون قد اتخذتها.

٣) تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٤) لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

أ – عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ب - كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

٥) تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

٦) تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

٧) تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة ٤٥ من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

تقييم لآلية الحماية التي يضمنها البروتوكول الاختياري:

بالرغم من كون البروتوكول يسمح للفرد الضحية بتقديم شكاية ضد دولته المعتدية على حقوقه المنصوص عليها في العهد، إلا أن النظر في هذه الشكاية متوقف على توفر عدة شروط من جهة، كما أن البث فيها، بعد ثبوث صحتها،لا يتضمن أي جزاءات مدنية أو جنائية توقع على الدولة المشتكى بها.

أما شروط قبول النظر في الشكاية فهي.

- أن يكون المشتكي داخلا في ولاية الدولة المشتكى بها والتي يجب أن تكون طرفا في العهد.

- أن تكون الدولة المشتكى بها طرفا في البروتوكول الاختياري.

- أن تكون الشكاية موقعة ولا تنطوي، في رأي اللجنة،على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

- أن يستنفذ المشتكي جميع طرق التظلم المحلية. أما قرار اللجنة، بعد انتهاء بحثها في موضوع الشكاية، فهو لا يتجاوز كما أشرنا إلى ذلك إجرائين:

الأول: إرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

الثاني: إدراج الرأي المذكور في تقرير اللجنة السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويستنتج من ذلك كله بأن الحماية التي يتضمنها البروتوكول الاختياري في مواجهة الخروقات المرتكبة ضد الحقوق الواردة في العهد، وإن كانت مهمة من الناحية المعنوية، فهي ليست بحماية قانونية لأنها لا تتضمن جزاءات يمكن توقيعها على الخارقين.

ومما ينقص من الحماية المعنوية للبروتوكول الاختياري هي قلة الدول الأطراف فيه، ذلك أنه لغاية ٣١ دجنبر ٢٠٠٣، لم تصادق أو تنظم إليه سوى ١٠٣ دولة، مع العلم بأن عدد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في هذا التاريخ هو ١٩٢ دولة.

المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم آلية من آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وذلك بسبب توفرها على الصفة القضائية بما توفره هذه الصفة من مؤهلات ووسائل تسمح بالتحقيق، والحكم والاستئناف والتنفيذ وذلك بناء على مقتضيات مسطرية وموضوعية تكفل حقوق أطراف الدعوى.

بل إن مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسمح بعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مهما كانت حيثياتهم ومركزهم في سلم المسؤولية.

ومع ذلك، فلا زالت هناك عراقيل متنوعة تحول دون قيام المحكمة بمهامها على الوجه الأكمل، من هذه العراقيل ما هو قانوني يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة، ومنها ما هو واقعي يتعلق بضعف الموارد البشرية والمادية اللازمة لسير المحكمة وتنفيذ أوامرها وقراراتها وأحكامها.

ونستعرض بتركيز واختصار كبيرين لما أشرنا إليه أعلاه: نوع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها: تختص المحكمة بالبث في أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة وهي:

أ - جريمة الإبادة الجماعية.

ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الحرب.

د - جريمة العدوان. (الفصل ٥ من النظام الأساسي للمحكمة).

وتحدد المادة ٦ من النظام الأفعال الإجرامية التي تندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية. كما تحدد المادة ٧ من نفس النظام أنواع الانتهاكات التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. وتستعرض المادة ٧ من النظام أنواع الجرائم التي تعتبر من جرائم الحرب.

أما جريمة العدوان: فإن النظام الأساسي للمحكمة ج. د لم يذكر الجرائم التي تدخل في نطاقها وإنما أحالت المادة ٥ من النظام مهمة التحديد على الجمع العام للدول الأطراف في هذا النظام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢١ منه.

خصائص التجريم والعقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: من بين هذه الخصائص:

١ - أهم الخاصيات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي خاصية سد الطريق أمام جميع الوسائل القانونية التي يسنها التشريع الوطني في الدول الغير الديمقراطية من أجل الوصول إلى الإفلات من العقاب سواء عن طريق القانون الجنائي (عدم النص على تجريم بعض الأفعال ذات الطبيعة الخطيرة والتي قد ترتكب على الخصوص من طرف أجهزة الدولة ومسؤوليها وأعوانها أو عن طريق وضع عراقيل قانونية إجرائية لتعطيل جهاز العدالة أو إبطائه أو تعقيد إجراءاته، أو احتوائه (مثل المقتضيات المتعلقة بالمقدس والمحصن وبما يسمى بالامتياز القضائي.)

٢ - أغلبية الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة لا نجد مثيلا له في القوانين الوطنية ومنها القانون الجنائي المغربي.

٣ - بعض الجرائم القليلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدله

شبيها في القوانين الوطنية ومنها القانون الجنائي المغربي، ولكنه مجرد تشابه وليس تطابق في جميع الأركان وهكذا وعلى وجه المثال فقط فإن جريمة القتل العمد منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ج. د. تحت نوع الجرائم ضد الإنسانية. و منصوص عليها كذلك في القانون الجنائي المغربي (الفصل ٣٩٢ ج) ومع ذلك فهما غير متطابقين وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في جريمة القتل العمد إلا إذا ارتكبت كما رأينا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة ... بينما جريمة القتل العمد في القانون الوطني الجنائي هي التي يرتكبها فرد أو أكثر ضد فرد معين وهو الضحية.

٤ - خول النظام الأساسي للمحكمة ج. د النظر في جرائم خطيرة غير تلك المنصوص عليه في المادة ٥ ولكن بشرط أن تحدد هذه الجرائم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وفق مسطرة معينة منصوص عليها في المادة ١٢١ من النظام.

٥ - جريمة العدوان لم تحدد أركانها في النظام الأساسي للمحكمة ج. د. ولذلك أحالت المادة ٥ من النظام هذا التحديد على الجمع العام للدول الأطراف في هذا النظام وفقا للإجراءات المنصوص عليها المادة ١٢١ منه.

٦ - لكل جريمة، لكي يدان أو يعاقب عليها، أركان مادية يجب النص عليها وأركان معنوية (القصد الجنائي) إلا أنه يلاحظ بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ج. د، أن بعضها تـام الأركـان المادية. وبعضها ناقصها. وقد عالج النظام هذا الخصاص من خلال ما نص عليه في المادة ٩ بقوله بأنه تستعين المحكمة ج. د باركان الجرائم في تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف في النظام.

٧ - من المبادئ الأساسية في القوانين الجنائية الوطنية ومنها القانون الجنائي الوطني هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص صريح في القانون (المادة ٣ ج) وبالتالي فإن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني ينص في المادة المتعلقة بها على أركانها وعلى العقوبة الخاصة بها. ولم يتبع هذا المنهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ عندما

تناول الجرائم المندرجة في أنواع الجرائم الثلاث الواردة في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ لم يحدد العقوبة الخاصة بكل واحدة منها، هذا في الوقت الذي نص هذا النظام على انه لا جريمة إلا بنص (م. ٢٢) وانه لا عقوبة إلا بنص (م. ٢٣) وليس معنى ذلك أنه أعفى هذه الجرائم من العقوبة وإنما اكتفى بالنص على أنواع العقوبات تاركا للمحكمة ج. د سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ضمن الإطار العام وحسب خطورة كل جريمة من الجرائم المعروضة على المحكمة. وتبعا لما ذكر فقد نصت المادتين ٧٧ و ٧٨ من النظام بأن يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية:

أ – السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب – السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وبالإضافة للسجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ – فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب – مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وتراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويلاحظ أن المحكمة ج. د. مخولة لمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة غير مباشرة من تلك الجريمة الأمر الذي لا نجد له مثيلا في المصادرة المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي الذي يسمح بالمصادرة للأشياء المتحصلة من الجريمة أي المتحصلة بكيفية مباشرة (الفصل ٤٣ ج).

١١ ٨ – عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي

كيفما علا مركزهم ومسؤوليتهم في هرم الدولة على خلاف ما هو منصوص عليه في النظام الجزائي المغربي كما أشرنا إلى ذلك أعلاه وهكذا وعلى وجه المثال:

× فإن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ج. د لا تتقادم (المادة ٢٩)،

× طبقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يعتد بالصفة الرسمية وقادة ورؤساء الدول غير معفيين من المسؤولية الجنائية وبالتالي من العقاب فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام.

وتبعا لما ذكر فقد نصت المادة ٢٧ من النظام:

١ - على أن يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

٢ - ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وقد جاء في المادة ٢٨ من النظام، فيما يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين ...، فإنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمره وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري، أو الشخص القائم مقامه، سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

إن مقتضيات المادتين ٢٧ و ٢٨ من النظام كانت من بين الأسباب التي دفعت العديد من الدول ومنها

المغرب لعدم المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا وأن قوانينها تنطوي على الكثير من مقتضيات القوانين التي تسهل الإفلات من العقاب وتضع العديد من العراقيل، القانونية بالإضافة إلى العراقيل العملية التي تحول دون الوصول إلى مساءلة قادة النظام وأعوانه الأساسيين في تنفيذ توجيهاته وخططه وبرامجه بما في ذلك برامج وخطط تصفية المعارضين السياسيين بوسائل متعددة منها تلك التي يجرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العراقيل القانونية والعملية التي تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها على الوجه الأكمل:

لقد تمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمؤتمر روما الدبلوماسي في ١٧ يوليو من سنة ١٩٩٨، ونصت المادة ١٢٦ منه على أن نفاذه يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالفعل دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في اليوم الأول من شهر يوليوز لسنة ٢٠٠٢.

ولغاية ١٢ ماي ٢٠٠٥ بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٩٩ دولة موزعة على إفريقيا (٢٧ دولة)، وعلى أروبا الغربية (٢٥ دولة) وعلى أروبا الشرقية (١٥ دولة)، وعلى دول أمريكا اللاتينية والكرايبي (٢٠ دولة)، وعلى دول آسيا (١٢ دولة)، ولم يصادق على النظام الأساسي من الدول العربية سوى دولة الأردن، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وهما أكبر دولتين إرهابيتين في العالم لم يصادقا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هذا وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن نشرت عبر الانترنيت لائحة لدول وقعت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقا التزمت بمقتضاه عدم تسليم رعايا هذه الأخيرة المنسوب إليهم ارتكاب جرائم معينة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تسليمهم لهذه الأخيرة. ومن بين هذه الدول إسرائيل والمغرب ومصر وتونس.

ومن بين العراقيل القانونية التي يشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحول دون المتابعة والمحاكمة أمامها لمرتكبي الجرائم المختصة بها وبالتالي تساهم في الإفلات من العقاب ما يلي: فالمحكمة الجنائية الدولية لا تنظر في الجرائم المختصة بها في الأحوال الآتية:

١ - الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة (المادة ١١ / ١).

٢ - الجرائم المرتكبة في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، (م. ١١ / ٢).

٣ - لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (م. ١٦).

٤ - حسب المادة ١٧ من النظام الأساسي فإن المحكمة تقرر عدم قبول الدعوى في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب - إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

د - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

وهناك عراقيل واقعية تضعف إمكانية المحكمة الاضطلاع بمهامها واختصاصاتها على الوجه الأكمل، وتتجلى هذه العراقيل في ضآلة الوسائل البشرية والمادية التي من شأنها تمكين المحكمة من تنفيذ إجراءاتها وقراراتها وأحكامها على الوجه الأكمل.

هذا وأن مختلف المعوقات والنقائص التي لا زالت تعرفها المحكمة الجنائية الدولية، سواء على المستوى القانوني أو على المستوى المادي، هي التي دفعت مختلف القوى الحقوقية والديموقراطية في العالم إلى تشكيل ما يسمى « بالائتلاف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية به ؟ ؟ ويرمي هذا الائتلاف إلى العمل من أجل تحقيق غايتين أساسيتين:

الأولى: الضغط على الحكومات التي لم تصدق أو تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وذلك من أجل القيام بذلك.

الثاني: إزالة جميع العراقيل القانونية والمادية التي تحول دون المحكمة والقيام بمهامها على الوجه الأكمل وفي مقدمتها تلك التي تساهم في الإفلات من العقاب.

وقد تشكل مؤخرا بالمغرب فرع الائتلاف الدولي أطلق على نفسه الائتلاف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية «.

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية: تتكون المحكمة من الأجهزة الآتية:

أ – هيئة الرئاسة.

ب – شعبة تمهيدية وشعبة ابتدائية وشعبة استئناف.

ج – مكتب المدعي العام.

د – قلم المحكمة (أي كتابة الضبط). النقيب عبد الرحمن بن عمرو

اما المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي الوسيلة للتعامل مع المجتمع الدولي

في السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨،أُختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي،وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية،وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

ووفقاً للنظام الأساسي،دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حَيِّزْ التنفيذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢،بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة.وقد اختلفت آراء الفقه الجنائي حولها،فمنهم من رحب بها كونها تمثل حُلُمَ البشرية في محاكمة المجرمين الدوليين،ومنهم من رأى إنها مجرد وهم،و إن النظام الأساسي جاء قاصراً عن تحقيق تلك التطلعات.

هذا الموضوع المتجدد اخترناه عنواناً لدراستنا لأسباب عِدة، لعل أهمها أن العلاقات الواسعة والمختلفة للمحكمة من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي،كونها يتعلق بالقانون الجنائي الدولي ( ) الذي لم يزَل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها.كما أن هذه المحكمة تميزت عَمَّا سبقتها من محاكم بكونها ذات صفة دائمة،تشكلت عن طريق اتفاقية دولية،حيث كرست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي،و أقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور.

و على الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية،إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه،حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي،تلك السمات أضفت على الموضوع أهميةً أكبر وتعقيدات أشد،مما يجعل الموضوع جديراً بالبحث والتحليل.

ولقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي،وطبيعته المزدوجة (الجنائية-الدولية) يُحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي.وهذا ما يُمَيِّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية.لذلك لابد من دراسة تلك العلاقات التي تربطها مع أهم أشخاص القانون الدولي من منظمات ودول( ) ،للتعرف على مكانتها في المجتمع الدولي،وكيف تُدَار دَفَّتَها،ومن الذي يُسَيِّرُهَا ويرسم لها طريقها ويُنفذ قراراتها دولياً،ومدى تأثير كل ذلك على نظامها القضائي بشكلٍ عام،وحيادها واستقلالها وفاعليتها بشكلٍ خاص.

وعلى الرغم من إمكانية قيام علاقة بين المحكمة ومختلف المنظمات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية،فإن نظامها الأساسي قد خَصَّ الأمم المتحدة بعلاقة مُتَمَيِّزة كونها المنظمة الكبرى عالمياً. كما تناولت تلك العلاقة بالتنظيم اتفاقية عُنيت بوضع قواعد خاصة بها،فقد كان هناك اتفاق عام لدى الدول على أهمية قيام علاقة وثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة من أجل كفالة طابعها الدولي ومكانتها الأدبية( ) ،وبما أن مستوى العلاقة مع المنظمات الأخرى يكاد يكون ضئيلاً مقارنةً بالعلاقة مع الأمم المتحدة،لذلك.

الفصل التمهيدى

القانون الدولى الانسانى

الاتفاقيات الدولية وانواعها

١. معاهدة: Treaty

المعاهدة اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين، متعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية، ويكمن هدفها في تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله.والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو انشاء حلف، أو تحديد حقوق والتزامات كل منها، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام.ولا تعد، بمثابة المعاهدة، الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات، وتطلق كلمة "معاهدة" على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي.ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات، ويليها التوقيع من قبل المندوبين المفوضين، وإبرامها من قبل رئيس الدولة. ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضفى عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية (التنظيمية.(ولا يحق للدول الحيادية عقد معاهدات تحالف أو ضمان جماعي، كما أن معاهدة (الاتزان) حرمت دولة الفاتيكان عقد معاهدات سياسية

٢.اتفاقية: Convention

يستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهنى وهو عرف وتقليد دولي، والاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة، على الرغم من أن بعض

الوثائق الدولية لم تميز بينهما، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية، الخ.. أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق

والامتيازات لكل منهما، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض.

وتقتضي الاتفاقية، أسوة بالمعاهدات، إجراء المجهود الحربي للعدو وتقوية الروح المعنوية للسكان المدنيين.وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأنا أو المحدودة الغرض "المرمى" علما بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة، وبأن كلاً منها يستعمل في مجالات خاصة.

٣.الاتفاق: Agreement

إن كلمة اتفاق Agreement واتفاق Accord يعني أنه العلاقات الدولية تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية.وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا أو يكون محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا.. الخ. والاتفاق أقل شأنا من المعاهدة والاتفاقية. ويجري التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر.والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق بين دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية.

٤.البروتوكول: Protocol

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية كما تدل أيضا على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما.أما في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون

استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية.

وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

٥. الميثاق: Charter

اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦. مذكرة التفاهم: Memorandum of under standing

اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة.

٧. اتفاق على إيضاح قانوني: Accord

يستعمل مصطلح Accord عادة على الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية والوفاقية بين الدول والأطراف المتخاصمة أي اتفاق إيضاحي لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

٨. الدولة أكثر رعاية: Most favored Nation Clause

مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبه كل دولة موقعة على منح الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية التي قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة. وكثيرا ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة متقدمة من الصداقة وحسن العلاقة بين الدول.

٩. المعاملة بالمثل: Reciprocity

مبدأ دبلوماسي يعنى توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين تابعين لبلدين أو

أكثر، ترتبط دولهم، وفي مجال محدد، بمعاهدة.وفي القانون الدولي العام، تعني المعاملة بالمثل تجانس أو وحدة شروط الاتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة. وهناك معاملة بالمثل بين عرضين، وتنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨م على حالات المعاملة بالمثل وهذه الحالات تشتمل على الاتفاقيات

والمعاهدات المعقودة والمصدقة والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ نشرها.

١٠. وثيقة تعهد: Lettre of documentation

هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين:

١ إما أن لا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى.

٢ أو بأن الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما.

١١. مستوى التمثيل الدبلوماسي: Level of representation

للتمثيل الدبلوماسي ثلاث مستويات:

١. السفارات التي يرأسها سفير.

٢. المفوضات التي يرأسها وزير مفوض.

٣. السفارات أو المفوضيات التي يرأسها قائم بالأعمال (أصيل أو وكيل) وقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي:

تتفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

١٢. التحفظ: Resentment

هو القيد الخطي الذي تسجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة، أو عند إبرامها أو الانضمام

إليها، وهو ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها، أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها.والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ ٢٨ أيار (مايو) ٩٤٨م الخاص بمكافحة جريمة إبادة العنصر، وإنما اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية، وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله.ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات الاحتكام أو وثائق الاعتراف،.. الخ. ولا يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظ بشأنها.

مراحل عقد الاتفاقية او المعاهدة

يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية بعدة مراحل هي:

١. مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية.

٢. مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات.

٣. مرحلة التصديق على المعاهدة الاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية (السلطة التنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة.

وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول، غير أن ضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانا تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء عن شروط التصديق.

انقضاء المعاهدة

وتنقضي المعاهدات بانقضاء الأجل المحدد لها. أو باتفاق أطرافها. كما أن إخلال طرف فيها بالتزاماته يخول الطرف الآخر إلغاء المعاهدة وتنقض المعاهدة بأسباب أخرى، منها تغير الظروف التي عقدت فيها، وقد أثار هذا السبب الأخير خلافات بين الدول.

الخلاصة

أصبحت هذه المصطلحات القانونية دولية ومتعارفا عليها.وقد تكون الاتفاقيات إطارية أو عامة، وقد تكون متخصصة.وبإيجاز فإن تعريف المصطلحات التالية تعني الدلالات التي أمامها:-

المعاهدة: يطلق لفظ معاهدة في معناه الخاص على الاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية كمعاهدات الصداقة والتحالف.

الاتفاقية: يطلق لفظ اتفاقية على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم التعاون بين الدول.

الاتفاق: يطلق لفظ اتفاق على المعاهدات الثنائية ذات الصيغة الفنية.

التصريح: يطلق لفظ التصريح على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانوني أو سياسة مشتركة.

الميثاق: يطلق لفظ ميثاق على الاتفاقات الدولية ذات الطابع الدستوري التنظيمي، كميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية.

البروتوكول: يطلق لفظ بروتوكول على الاتفاق التكميلي، كما يطلق أحيانا على المحاضر الرسمية لمؤتمر دولي.

اذا كانت عصبة الامم جاءت نتيجة معاهدة فرساي التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٠ بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى للفترة ١٩١٤-١٩١٨ وقد تضمن عهد العصبة على ٢٦ مادة وكانت قراراته محصورة في الدول الخمس الكبرى وهي بريطانيا وفرنسا والولايات الامريكية وايطاليا واليابان، الا ان العصبة بدأت بالهزال وظهرت عليها عوامل الضعف والانهيار نتيجة انسحاب اكثر الدول مثل المانيا واليابان وقد بلغ عدد الدول المنسحبة ٢٠ دولة واذا كان ميثاق العصبة قد تضمن على ٢٦ مادة وكان من اولويات هذا الميثاق هو حفظ السلام والامن الدوليين وصيانة الوضع الذي كان قائما وفقا لما حددته معاهدة السلام الا ان مساهماتها في حل المشاكل الدولية كادت ان تكون معدومة باستثناء المسائل البسيطة ومنها مثلا حل النزاع القائم بين العراق وتركيا بشأ ن ولاية الموصل.انتهت العصبة يوم ١٨ نيسان ١٩٤٦ وتم تحويل ارصدتها لحساب الامم المتحدة

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية اتجهت النية الى تأسيس الامم المتحدة وصدرت عدة تصريحات من بعض الدول لانشاء المنظمة ومنها تصريح واشنطن ١٩٤٢ وتضمن اقتراح اسم الامم المتحدة وتصريح موسكو ٣٠ تشرين الاول١٩٤٣ ثم مشروع ديمارتون اوكس الذي اجتمع ممثلوا كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين....في تلك المنطقة في واشنطن، وكان الاساس القانوني لتأسيس الامم المتحدة في اعقاب الحرب العالمية الثانية لم تكن نتيجة لعدم وجود نظام دولي عالمي يقوم على حفظ السلام والامن الدوليين ولكن يرجع الى عيب شاب النظام القانوني الدولي لعصبة الامم للظروف والملابسات التي احاطت بذلك النظام وأدت الى فشلة وقد احتوى ميثاق الامم المتحدة على ١١١ مادة قانونية تناولت المبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة والاهداف السامية للمنظمة وكيفية الحفاظ على السلم والامن الدوليين ودور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات المنوطة بها، ولكن يلاحظ على المساواة التي اوردها الميثاق في نصوصه كانت مساواة شكلية ونظرية اكثر من كونها عملية،حيث منحت الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية حق الاعتراض او مايسمى بالفيتو vito اثناء التصويت في مجلس

الامن على المسائل الموضوعية، كما ان أي قرار لايمكن ان يصدر عن مجلس الامن متى ماعارضه أي من الدول دائمة العضوية وفقا للمادة ٢٧ /٣ من الميثاق ولاتقبل عضوية أي دولة في المنظمة الا بناءا على توصية من مجلس الامن ولايعدل الميثاق الا اذا وافقت عليه اغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العامة وصادق عليه ثلثا الاعضاء في مجلس الامن، ومنهم الاعضاء الدائميين(المادة ١٠٨)من الميثاق كما ان منظمة الامم المتحدة جميع قراراتها غير ملزمة من الناحية القانونية الا في حالات تهديد السلم والامن الدوليين ويعهد بهذه المهمة الى مجلس الامن باعتباره نائبا عن الامم المتحدة طبقا للمادة ٢٤ /١ من الميثاق وتبقى جميع القرارت مجرد توصيات ليست ذات اثار قانونية على الدول الموقعة عليها، وتوضيحا للحقائق فان مصالح الدول الكبرى المؤتلفة في مجلس الامن هي الاساس في عمل ميثاق الامم المتحدة لذلك فان مصااحها لها الاولوية ولايمكن ان تتفق على التضحية بتلك المصالح من اجل اقامة نظام دولي عادل، لذلك كان الرفض للدول الكبرى على حق الاعتراض على وجود حق الاعتراض الفيتو من قبل الدول الاخرى مرفوضا، ويلاحظ ايضا على الميثاق انه تحقيق لارادة تلك الدول من خلال اللجان والهيئات المتعددة التي تشرف عليها، وطبيعي ان هذه المسارات تشكل خطورة على الميثاق لان ذلك يعني ان الدول الكبرى لايمكن ان تخضع لرغبة الاغلبية في مجلس الامن وبالتالي فأن حكم سيطرة الدول دائمة العضوية على مجمل المسارات اصبح قطعياً.

مفهوم جرائم الحرب والعدوان

طبقا لقرا ر الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ فأن مفهوم الاحتلال يعتبر عدوانا مستمرا وسحقا لحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها وتقرير مصيرها،لان حق تقرير المصير هو امر مشروع ضد الاحتلال طبقا للمفهوم اعلاه وقواعد القانون الدولي الواردة في الميثاق وفقا للمادة ٢فقرة ٤ كما ان تصريح موسكو في ٣٠ اكتوبر ١٩٤٣ اكد على تعريف جرائم الحرب والعدوان والذي اعتمد في اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ وجاء في المادة ٦ ب من ميثاق المحكمة

(ان جرائم الحرب والعدوان هي الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب)لا بل وذهبت المادة ٦ ج من الميثاق الى(ان الجرائم ضد الانسانية هي جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي) كما ان مشروع لجنة تقنين القانون الدولي في المادة ٢/١٩ حددت الاطار العام للاعمال التي تشكل جرائم حرب وعدوان كما ان المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ عرفت الاحتلال(تعتبر ارض الدولة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو محتلة) كما ان المادة ٨ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ في ١ حزيران ٢٠٠١(تعتبر جرائم الحرب عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق للجرائم الواردة نصوصها في المادة اعلاه).

اذا معايرجرائم الحرب والعدوان تتحدد بما يلي:-

١- الانتهاكات الفاضحة للالتزامات الدولية وعلى نطاق واسع مثل جريمة الابادة الجماعية التي ترتكب بحق الشعوب والتي اشارت اليها الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٤٨ إذ اعتبرت القتل والتدمير من الافعال المكونة لجريمة ابادة الجنس البشري وهي جريمة يلتزم المجمع الدولي بمنع وقوعها وتعتبر جرائم حرب وعدوان دوليين وهذا ماسار عليه الفقه الدولي والقانون الدولي في كثير من السوابق القضائية

٢- الانتهاكات التي تحدث نتيجة عدم الالتزام بحفظ الامن والسلم الدولينن حيث اعتبر ميثاق الامم المتحدة في ديباجته ان احترام حق الشعوب وسيادة الدول هو الحجر الاساسي للسلام

العالمي باعتباره احدى ركائز حقوق الانسان وان جميع الدول متساوية قانونا وتتمتع بكل الحقوق.

٣- الانتهاكات الحادة لالتزام دولي لحماية حق تقرير المصير للشعوب والدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق(ليس في هذا المبثاق مايضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادا او جماعات في حق الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد الاعضاء في المنظمة الدولية.

الاثار المترتبة على جرائم الحرب والعدوان الدوليين

بما ان الجرائم المشار اليها تشكل انتهاك حاد لكل المواثيق والاعراف الدولية سواء كان مبادئ عصبة الامم او مبادئ واهداف الامم المتحدة باعتبارها تجاوز على الشرعية الدولية المتمثلة في الميثاقين اعلاه وكذلك انتهاكا لحق تقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب، لذلك فان هذه الاثار المترتبة على ضوء ماورد اعلاه كما يلي

١- اثار الجرائم بالنسبة للمجتمع الدولي:

ان الجرائم الدولية المشار اليها هي خرق لكل الاعراف والمواثيق كما انها تشكل التزامات قانونية وانسانية اتجاه الدول والمنظمات الدولية لذلك فان منع ارتكاب هذه الجرائم او الحد منها هي من مسؤلية المجتمع الدولي وعلى الاخص ماورد في الميثاق في الباب السادس والباب السابع المواد(من ٣٩ الى ٥٠)المتضمنة اتخاذ كافة الاجراءات ضد الجرائم الدولية وخاصة جريمة الحرب والعدوان المسلح التي ترتكبه دولة ضد دولة اخرى وخول مجلس الامن الصلاحيات اللازمة لاتخاذ تدابير عسكرية او غير عسكرية وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢ المتضمنتين تصرف مجلس الامن بما يحفظ الامن والسلم الدوليين باعتباره نائبا عن الجمعية العامة للامم المتحدة وفقا للمادة ٢٤ /١ ومن الناحية القانونية(لايجوز للنائب ان يتصرف في نيابته الا في حدود الصلاحية المخول بها في تلك النيابة).

وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قرارات ادانت بموجبها استخدام القوة من بينها القرا ر (رقم ٤١)الذي اتخذته في دورتها الرابعة والثلاثين لعام ١٩٨٦ بشأن ادانة العدوان الامريكي على الجماهيرية الليبية الواقع في ١٩٨٦/٤/١٥ والذي يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولين لذلك فان القانون الدولي ومن الناحية العملية والقانونية يلزم الدول ان تمتنع عن الاعتراف بشرعية الحرب والعدوان والاثار التي تترتب عليها، كما يجب على الدول وفقا للميثاق ان تمتنع عن تقديم المساعدات من شأنها الابقاء على الحالة التي اوجدتها تلك الجرائم، اما المسؤلية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تترتب على الاشخاص بغض النظر عن صفاتهم او

الحصانات التي يتمتعون بها سواء كانوا رؤساء دول او قادة عسكريين.... الخ فأن هذه الحصانة لاتعني شيئا بالنسبة للقانون الدولي في زمن الحرب، وهذا ماتناولته عدة نصوص قانونية منها ميثاق محكمة نورمبرج (مادة٦/ج)(والمادة ٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها المتخذ بقرار الجمعية العامة(رقم ٢٦٠) في ٩ كانون الاول ١٩٤٨ واتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الانسانية المتخذ بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨.

٢- اثار الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الانساني:

اذا كان القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد والاحكام التي تحترم الانسانية وحقوقها سواء كان في زمن السلم او الحرب وان هذه الحقوق هي حقوق طبيعية وحقوق ازلية تناولتها القوانين الدولية والوضعية لتكريم الانسان باعتباره اكبر معجزة في الخلق، وان هذه القواعد يجب ان تحترم وان تلتزم جميع الدول بعدم التجاوز او انتهاكها لانها تهدف اولا واخيرا الى حماية الذات البشرية وحقوق الانسان الواردة في الميثاق لثمان مرات متعددة والحماية الجنائية للاشخاص الذين يتعرضون لمخاطر الحرب والضحايا التي عالجتها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما والتي تضمنت تلك الاتفاقيات مايلي

أ- حماية الجرحى والمرضى وفقا للاتفاقيات المشار اليها الخاصة بتحسين حال المرضى والجرحى في ميادين القتال حيث تضمنت عددا من النصوص الواجبة التطبيق والاحترام وفقا للمادة الثانية من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والمادة ١٤ والمادة ١٥ من نفس الاتفاقية التي تلزم اطراف النزاع بالبحث عن الجرحى والمرضى وحمايتهم والبحث عن القتلى حيث اضفت الطابع الانساني على مثل هذه الحالات.

ب- حماية اسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب والمفقودين الصادرة في ١٢آب ١٩٤٩ وفقا للمادة الرابعة والمادتين الثانية عشر والرابعة عشر والتي تلزم الاطراف بحماية الاسرى والسماح لهم بأداء واجباتهم

ج- حماية المدنيين وفقا للبروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الاربعة والمتضمنة حماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة ومنها على سبيل المثال حرمة مهاجمة الاهالي وتدمير المساكن والقصف العشوائي والاغتصاب كما اوردته المادة٢٥ و٢٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وكذلك المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب وإلزام الطرف المحتل بان يحترم هذه الاتفاقية، وحذرت من استخدام القوة والاعتداء على الكرامة الشخصية والاعمال المهينة واصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات طبقا للمادة ٢ من الاتفاقية اعلاه.

٣-اثار الجرائم بين الاطراف ذات العلاقة:

بما ان جرائم الحرب والعدوان تمثل عدوانا على القيم الاساسية للمجتمع الدولي ومنظماته الفاعلة لذلك فان الشرعية الدولية بما فيها ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة وقرارات مجلس الامن جاءت صريحة وواضحة بتحريم جرائم الحرب والعدوان واستخدام القوة في العلاقات الدولية ولكن ميثاق الامم المتحدة اعطى للدول حق استخدام الدول القوة المشروعة للدفاع عن نفسها وعن ثرواتها وعن شعوبها ودرء العدوان باي شكل من الاشكال وفقا لنظرية حق البلد بالدفاع عن نفسة وطبقا للمادة ٥١ (حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي حق مقرر في ميثاق الامم المتحدة ويمكن الاستناد اليه في الدفاع عن البلد) كما ان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام ١٩٧٧ اورد بعض الشروط على فعالية الدفاع عن النفس والمشار اليها في البروتوكول الاول الملحق في اتفاقية جنيف الثالثة(اسرى الحرب)اذ تضمنت الفقرات ٤و٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية (حق البلد المحتل في مقاتلة الاحتلال) وهذا دليل على الاعتراف بشرعية الدفاع عن النفس واضفاء الصفة الدولية عليها وفقا لماورد بالمؤتمر الدبلوماسي المشار اليه اعلاه والنصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة، كما ان قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ الذي صدر بعنوان(اعلان المبادئ الانسانية الاساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالدفاع عن البلد عن السيطرة الاستعمارية والاجنبية) وعند ملاحظة هذه المبادئ التي اوردها لاعلان اعلاه يدل على شرعية حق تقريرالمصير تاكيدا للمادة ٥١ من الميثاق والمواد الواردة في الفصل السابع من الميثاق ايضا، والماد الثانية من الميثاق المتضمنة (بان

كل الدول التي اشتركت في مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم الدولي في سان فرانسيسكو او وقعت اعلان الامم المتحدة قبلا في ١ يناير ١٩٤٢ وتوقع على هذا الميثاق وتصدقه وفقا للمادة ١١٠) وبذلك تصبح كل دولة وقعت على هذا الميثاق وصدقته بعد وضعه موضع التنفيذ تصبح عضوا في منظمة الامم المتحدة وتلتزم التزاما اخلاقيا وقانونيا ودوليا بما ورد في نصوص الميثاق

واخيرا فأن تسليط الضوء على ماورد في اعلاه وعلى ضوء هذه الحقائق المتمثلة بالقانون الدولي والشرعية الدولية فكان الاجدى بجميع هذه الدول وعلى رأسها الدول المؤسسة للامم المتحدة والموقعة على هذا الميثاق بضرورة دعم الموقف الدولي وتنظيم العلاقات بين الدول على اساس من المبادئ الانسانية والاهداف السامية التي جاء بها الميثاق، لكن الواقع بين هذه الدول هو ان الحسم العسكري لكثير من الاوضاع ينطوي على تجاوز حجة الطرف الضعيف وان كانت شرعية وقانونية واخلاقية، ولكن تؤخذ حجة الطرف القوي حتى اذا كانت مبتدعة او معدومة، وهذا خلافا للسلوك الدولي وينطلق من منطلق القوة والمصلحة الذاتية للاطراف المتنفذة ولاشك ان مثل هذه التصرفات ستؤدي الى الانتقائية والازدواجية في التطبيق والتهديد والابتزاز وهو مايتعارض مع مقاصد الامم المتحدة المادة ٤/٢(يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتها الدولية عن التهديد واستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاي دولة او على وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة)

وهذا الالتزام القانوني الوارد في المادة اعلاه ملزم لجميع الدول بموجب تفسير محكمة العدل الدولية (بما ان قبول الدول لولاية الهيئة العامة للامم المتحدة و احكام ميثاقها فان ذلك يعطي للمنظمة الدولية ولاية حقيقة وملزمة للدول لايجوز الغائها.

ويبقى حق الشعوب في المطالبة بما اصابها من اضرار سواء كانت مادية او اخلاقية او معنوية قائمة وان كان ذلك بعد حين.

الفصل الاول

الاتفاقيات الدولية فى القانون الدولى

اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ :

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي / ١٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٠٧

((قائمة الدول المتعاقدة))

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها.

وإذ تحدوها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية.

وإذ تعتقد أنه، تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها.

ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال "المؤتمر الأول للسلام" الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي اقتداءً بمؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤، فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع.

وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب قواعد مكتوبة، أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش.

وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين ١ و٢ من اللائحة المعتمدة.

ورغبةً منها في إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عينت المندوبين المفوضين التالية أسماؤهم:

(أسماء المفوضين)

وتبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم بالكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

المادة (١)

على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

المادة (٢)

إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

المادة (٣)

يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

المادة (٤)

تحل هذه الاتفاقية، بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٩ يوليه / تموز ١٨٩٩، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل اتفاقية ١٨٩٩ سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها، والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية.

المادة (٥)

ينبغي المصادقة على الاتفاقية الحالية في أسرع وقت ممكن. وتودع التصديقات في لاهاي.

يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولندي للشئون الخارجية.

تتم الإيداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى حكومة هولندة مرفوقاً بوثيقة التصديق.

تقوم الحكومة الهولندية فوراً، عن طريق الوسائل الدبلوماسية، بإرسال نسخة موثقة من المحضر الخاص بأول إيداع للتصديقات، والإخطارات المشار إليها في الفقرة السالفة، مع وثائق التصديق، إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام، وكذلك إلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يتعين على الحكومة المشار إليها أعلاه إعلام هذه الدول في وقت واحد بالتاريخ الذي استلمت فيه الإخطار.

المادة (٦)

يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك، وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها.

يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

المادة (٧)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً من تاريخ محضر هذا الإيداع، وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية.

المادة (٨)

في حالة رغبة إحدى القوى المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، يتعين إبلاغ الحكومة الهولندية بذلك كتابةً، وتقوم هذه الأخيرة فوراً بإرسال نسخة موثقة من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

لا يسري النقض إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به، ويعتبر سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى الحكومة الهولندية.

المادة (٩)

يحفظ في سجل لدى وزارة الشئون الخارجية الهولندية تاريخ إيداع التصديقات بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥، بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطار الانضمام (الفقرة ٢ من المادة ٦)، أو النقض (الفقرة ١ من المادة ٨).

لكل دولة متعاقدة الإطلاع على هذا السجل وسحب نسخ موثقة منه.

وإثباتاً لذلك قام المندوبون المفوضون بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٠٧، ويودع الأصل في محفوظات الحكومة الهولندية، وترسل منها نسخ موثقة بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام.

اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاى

١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧

الفصل الأول

تعريف المحاربين

المادة (١)

إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

٢- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

٣- أن تحمل الأسلحة علناً.

٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

المادة (٢)

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة ١، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المادة (٣)

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

الفصل الثاني

أسرى الحرب

المادة (٤)

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المادة (٥)

يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط.

المادة (٦)

يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية. ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية.

يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية، أو لحساب أشخاص، أو لحسابهم الخاص. يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محدداً حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة، أو بمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور. وفي حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية.

يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم.

المادة (٧)

تتحمل الحكومة مسئولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع، يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة.

المادة (٨)

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم، عقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق.

المادة (٩)

على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه بالكامل، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته.

المادة (١٠)

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم.

وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة (١١)

لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

المادة (١٢)

يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

المادة (١٣)

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.

المادة (١٤)

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب، وعند الاقتضاء، في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظة خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر.

المادة (١٥)

على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات، وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم، شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية، وأن يقدموا تعهداً كتابياً بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة.

المادة (١٦)

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها، أو في البلدان التي تمر عبرها.

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى، وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة.

المادة (١٧)

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من رتبتهم ضباط الدولة الحاجزة، على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق.

المادة (١٨)

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية.

المادة (١٩)

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني.

يجب الالتزام بالقواعد نفسها في ما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب، مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم.

المادة (٢٠)

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

الفصل الثالث

المرضى والجرحى

المادة (٢١)

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

الفصل الأول

الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة (٢٢)

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة (٢٣)

علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المادة (٢٤)

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة (٢٥)

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

المادة (٢٦)

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المادة (٢٧)

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

المادة (٢٨)

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

الفصل الثاني

الجواسيس

المادة (٢٩)

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو.

ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.

المادة (٣٠)

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المادة (٣١)

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة.

الفصل الثالث

المفاوضون

المادة (٣٢)

يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر، ويكون حاملاً علماً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

المادة (٣٣)

لا يكون القائد ملزماً في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على المعلومات. ويحق له، في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطة به، أن يحجزه لفترة معينة.

المادة (٣٤)

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه.

الفصل الرابع

اتفاقيات الاستسلام

المادة (٣٥)

ينبغي أن تراعى قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجرى الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي، بعد تحديدها، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس

اتفاقيات الهدنة

المادة (٣٦)

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة.

المادة (٣٧)

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.

المادة (٣٨)

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً، أو في الأجل المحدد.

المادة (٣٩)

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقاً لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المادة (٤٠)

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

المادة (٤١)

إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

المادة (٤٢)

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة (٤٣)

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة (٤٤)

لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.

المادة (٤٥)

يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

المادة (٤٦)

ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المادة (٤٧)

يحظر السلب حظراً تاماً.

المادة (٤٨)

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، جهد الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

المادة (٤٩)

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، فضلاً عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة.

المادة (٥٠)

لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية.

المادة (٥١)

لا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسئولية القائد العام للقوات المسلحة.

يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.

ينبغي تسليم إيصال لدافعي الضرائب عند دفع كل ضريبة.

المادة (٥٢)

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة.

ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

المادة (٥٣)

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة (٥٤)

لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة (٥٥)

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات

والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

المادة (٥٦)

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرجى والمرضى فى القوات المسلحة فى الميدان المؤرخة فى ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩

ن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩، قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة (٢)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة (٣)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (٤)

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى.

المادة (٥)

بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم.

المادة (٦)

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠ و ١٥ و ٢٣ و ٢٨ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة (٧)

لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كليةً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة (٨)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. و طلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو

القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة (٩)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة (١٠)

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة (١١)

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الفصل الثاني

الجرحى والمرضى

المادة (١٢)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.

المادة (١٣)

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

١) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة

المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج - أن تحمل الأسلحة جهراً،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،

٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١)، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.

المادة (١٥)

في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

المادة (١٦)

على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها،

(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل،

(ج) اللقب،

(د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى،

(هـ) تاريخ الميلاد،

(و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،

(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

المادة (١٧)

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً. وطلباً لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أياً كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ.

وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة ١٦ قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.

المادة (١٨)

يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها.

وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.

لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.

لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي.

الفصل الثالث

الوحدات والمنشآت الطبية

المادة (١٩)

لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.

المادة (٢٠)

لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

المادة (٢١)

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

المادة (٢٢)

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة ١٩:

١) كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم،

٢) كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين،

٣) احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة،

٤) وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها،

٥) امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

المادة (٢٣)

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

الفصل الرابع

الموظفـــون

المادة (٢٤)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

المادة (٢٥)

يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

المادة (٢٦)

يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٤ موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسئوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

المادة (٢٧)

لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.

ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع.

ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة ٤٠، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايدة الذي يتبعونه.

المادة (٢٨)

لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين ٢٤ و٢٦ إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.

ولا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقاً لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضاً من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:

أ - يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

ب- في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسئول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة ٢٦. ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل.

ج- على الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.

لا يخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء أسرى الحرب في المجالين الطبي والروحي.

المادة (٢٩)

يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة ٢٥ أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك.

المادة (٣٠)

يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمراً ضرورياً بمقتضى أحكام المادة ٢٨، إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.

وإلى حين عودتهم، لا يعتبرون أسرى حرب. ومع ذلك، فانهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم.

المادة (٣١)

يتم اختيار الموظفين الذين يعادون إلى طرف النزاع بمقتضى المادة ٣٠ بصرف النظر عن أي اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأي السياسي، ويفضل أن يتم وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية.

ويجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات.

المادة (٣٢)

لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٧ إذا وقعوا في قبضة العدو.

وما لم يتفق على خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلي بلدهم أو - إذا تعذر ذلك - إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وإلى حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامه تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.

وتوفر أطرف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء على أي حال كافياً من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين.

الفصل الخامس

المباني والمهمات

المادة (٣٣)

تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٣٤)

تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.

ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

الفصل السادس

النقل الطبـي

المادة (٣٥)

يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.

المادة (٣٦)

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

وفي حالة الهبوط الاضطراري على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادة ٢٤ وما بعدها.

المادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السابع

الشارة المميزة

المادة (٣٨)

من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة (٣٩)

توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

المادة (٤٠)

يضع الموظفون المشار إليهم في المادة ٢٤، وفي المادتين ٢٦ و٢٧، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة ١٦، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معاً. وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة

لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضاً عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة (٤١)

يضع الموظفون المبينون في المادة ٢٥، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع.

المادة (٤٢)

لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناءً على موافقة السلطة الحربية.

ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلى جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة.

غير أن الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو لا ترفع إلا علم الاتفاقية.

تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها.

المادة (٤٣)

يتعين على الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة ٢٧، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة ٤٢.

ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، أن ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

المادة (٤٤)

باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف» سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٨ بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة ٢٦ أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.

ويسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت.

يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى.

الفصل الثامن

تنفيذ الاتفاقيـة

المادة (٤٥)

على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

المادة (٤٦)

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها.

المادة (٤٧)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

المادة (٤٨)

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل التاسع

قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة (٤٩)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة (٥٠)

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة (٥١)

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (٥٢)

يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

المادة (٥٣)

يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حدٍ سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف»، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديراً لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي على تقليد لها، كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطرافاً في اتفاقية جنيف المؤرخة في

٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩ أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.

وينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨، دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

المادة (٥٤)

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة ٥٣ في جميع الأوقات.

أحكام ختامية

المادة (٥٥)

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة (٥٦)

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩.

المادة (٥٧)

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (٥٨)

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة (٥٩)

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات ٢٢آب/أغسطس ١٨٦٤، و٦ تموز/يوليه ١٩٠٦ و٢٧ تموز /يوليه ١٩٢٩.

المادة (٦٠)

تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة (٦١)

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (٦٢)

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و٣ النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة (٦٣)

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابةً إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة (٦٤)

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

الملحق الاول مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء

المادة (١)

تخصص مناطق الاستشفاء بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللأشخاص المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبرعاية الأشخاص المجمعين فيها.

ومع ذلك، فالأشخاص الذين تكون إقامتهم داخل هذه المناطق مستديمة يكون لهم الحق في البقاء فيها.

المادة (٢)

لا يجوز للأشخاص الذين يقيمون، بأية صفة كانت، في منطقة استشفاء، أداء أي عمل له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية، سواء داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة (٣)

تتخذ الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أي أشخاص ليس لهم حق الإقامة فيها أو دخولها.

المادة (٤)

تستوفى في مناطق الاستشفاء الشروط التالية:

١) لا تشغل إلا قسماً صغيراً من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها،

٢) أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها،

٣) أن تكون بعيدة عن أي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة ومجردة من أي منها،

٤) ألا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها أهمية في سير الحرب.

المادة (٥)

تخضع مناطق الاستشفاء للالتزامات التالية:

١) لا يجوز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين الحربيين أو المهمات الحربية ولو بصورة عابرة،

٢) يحظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية بأي حال.

المادة (٦)

يتم تمييز مناطق الاستشفاء بوضع علامات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء على حدودها الخارجية وفوق المباني.

ويمكن كذلك تمييزها ليلاً بوسائل ضوئية ملائمة.

المادة (٧)

تخطر الدول في وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية جميع الأطراف السامية المتعاقدة، بقائمة مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها. كما تخطرها أيضاً بجميع المناطق التي تستجد أثناء النزاع.

وبمجرد استلام الطرف الخصم الإخطار المشار إليه أعلاه، يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونياً.

غير أنه إذا اعتبر الطرف الخصم أن شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة، جاز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلى الطرف المسئول عن هذه المنطقة، أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨.

المادة (٨)

يحق لكل دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق استشفاء أنشأها الطرف الخصم، أن تطلب فرض الرقابة عليها بواسطة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من استيفاء المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وطلباً لهذه الغاية، يكون لأعضاء اللجان الخاصة حرية دخول مختلف المناطق في جميع الأوقات، بل يجوز لهم الإقامة فيها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات لممارسة مهامهم التفتيشية.

المادة (٩)

إذا لاحظت اللجان الخاصة أية وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، وجب عليها أن تبلغها في الحال إلى الدولة المسئولة عن المنطقة، وأن تحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيح الوضع. وعليها أن تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

فإذا انقضت المهلة ولم تمتثل الدولة المسئولة عن المنطقة للتحذير الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة.

المادة (١٠)

تعين الدولة التي تنشئ منطقة أو موقعاً أو أكثر من مناطق ومواقع الاستشفاء، والأطراف المعادية التي أبلغت بوجودها، الأشخاص الذين يكونون أعضاء في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين ٨ و٩، أو تعهد إلى الدول المحايدة بتعيينهم.

المادة (١١)

لا يجوز بأي حال الهجوم على مناطق الاستشفاء. وعلى أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.

المادة (١٢)

في حالة احتلال أي إقليم، يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة.

غير أنه يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض من هذه المناطق شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص المقيمين فيها.

المادة (١٣)

ينطبق هذا الاتفاق أيضاً على المواقع التي قد تستخدمها الدول لنفس أغراض مناطق الاستشفاء.

اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي

لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ١٣٨

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة ٢

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

(ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم

الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(باء) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

١- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

٢- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨ و ١ و ١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠، والمواد ٥٨-٦٧ و ٩٢ و ١٢٦، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

(جيم) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من الاتفاقية.

المادة ٥

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤ ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة ٦

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠، ٢٣، ٢٨، ٣٣، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة ٧

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٨

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين

لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصي حد ممكن.ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة ٩

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٠

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفأة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة

في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم في هذه المادة.

المادة ١١

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة ١٢

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة ١٣

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة ١٤

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة

عن المعاملة التي يلقاها الرجال.يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة ١٥

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

الباب الثالث: الأسر

القسم الأول: ابتداء الأسر

المادة ١٧

لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة ٦,٥ × ١٠ سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة ١٨

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في

حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة ٦٤.ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة ١٩

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة ٢٠

يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع

الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي

لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ١٣٨

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة ٢

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة ٤

(ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(باء) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

١- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

٢- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨ و ١ و ١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠، والمواد ٥٨-٦٧ و ٩٢ و ١٢٦، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

(جيم) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من الاتفاقية.

المادة ٥

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤ ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة ٦

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠، ٢٣، ٢٨، ٣٣، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا

كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة ٧

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٨

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصي حد ممكن.ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة ٩

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٠

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات

الحيدة والكفأة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم في هذه المادة.

المادة ١١

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص

ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة ١٢

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة ١٣

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة ١٤

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة

عن المعاملة التي يلقاها الرجال.يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة ١٥

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

الباب الثالث: الأسر

القسم الأول: ابتداء الأسر

المادة ١٧

لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة ٦,٥ × ١٠ سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة ١٨

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في

حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة ٦٤.ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة ١٩

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة ٢٠

يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع

الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

١- الحروف الأولي من عبارة «أسرى الحرب» PRISONERS OF WAR أو PRISONNIERS DE GUERRE.

الملحق الاول نموذج اتفاق بشأن اعادة اسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة الى الوطن وايواءهم فى بلد محايد

(انظر المادة ١١٠)

أولا: مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد

ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

١- جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.ودون الإخلال بتفسير أكبر ملاءمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها ومشطها،

(ب) القسط أو تصلب المفصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين،

(ج) التمفصل الكاذب في العظام الطويلة،

(د) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

٢- جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

(أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة،

(ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضوعي أو عام،

(ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاءه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذي يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم،

(د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة،

(هـ) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نشيجها العظمي،

(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي،

(ز) إصابة في النخاع الشوكي،

(ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركي، وكذلك الإصابة التي تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية أو إصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الظنبوبي، إلخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية،

(ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

٣- جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاوهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض، كما في الحالات التالية:

(أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون، طبقا للتشخيص الطبي غير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد محايد،

(ب) الالتهاب البلوري الإرتشاحي،

(ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدونه×، الالتهاب الشعبي المزمن× الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر، تمدد الشعب الرئوي×، الخ،

(د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال:

الإصابات في الصمامات وإلتهاب عضلة القلب×، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتي إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، الخ،

(هـ) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال: قرحة المعدة والاثنى عشر، عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، التهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدي، التهاب المرارة×، الخ،

(و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلي مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية أو التهاب المثانة المزمن، استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محايد، الخ،

(ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة، من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، الخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي×، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر×، التصلب الشرياني المخي، الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، الخ،

(ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام،

(ط) فقدان البصر في كلتا العينين، أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن ١ على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الأبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة ٢/١ في عين واحدة على الأقل×، أمراض العين الخطيرة الأخرى، ومن أمثلتها: الغوكوما، التهاب القزحية، التهاب مشيمة العين، الخشر (التراخوما)، الخ،

(ك) اضطرابات السمع، من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد×، الخ،

(ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين، الخ،

(م) الإضرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل: التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس، التكزز، الخ،

(ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم،

(س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن، من قبيل: التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، الخ،

(ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة، من قبيل: الالتهاب المفصلي التشويهي، الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم، الرثية (الروماتزم) الذي تكون له أعراض سريرية شديدة، الخ،

(ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء،

(ص) أي أورام خبيثة،

(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها: الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، الخ،

(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء: الإيواء في بلد محايد

المذكورن أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

١- جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر، ولكن شفاءهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.

٢- أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو، والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات التدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.

٣- أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج أعضاء في الجهاز التنفسي، أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي، أو الحركي أو الجلد، الخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.

٤- أسرى الحرب الذي أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لا يتطلب علاجا بالأنسولين، الخ.

٥- أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي تشفي بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

٦-جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن أو القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفاءهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.

٧- جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال.لا تكون الحالات التالية مستوجبة للإيواء في بلد محايد:

١- جميع حالات الأمراض العقلية المثبتة على النحو الواجب.

٢- جميع الأمراض العصبية العضوية أو الوظيفية التي تعتبر غير قابلة للشفاء.

٣- جميع الأمراض المعدية خلال الفترة التي تكون فيها قابلة للانتقال، باستثناء التدرن.

ثانيا: ملاحظات عامة

١- يجب أن تفسر الشروط المبينة وأن تطبق بأوسع ما يمكن بوجه عام.يجب أن تحظى بهذا التفسير الواسع حالات الأمراض العصبية والنفسية الناجمة من الحرب أو حالة الأسر، وكذلك حالات الإصابة بالتدرن بجميع مراحله. ويجب أن يفحص بنفس هذه الروح أسرى الحرب الذين أصيبوا بعدة جروح لا يبرر أي منها بمفرده الإعادة إلى الوطن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحالات النفسية التي تنشأ من تعدد جروحهم.

٢- تفحص جميع الحالات غير القابلة للجدل في إعطاء الحق في الإعادة المباشرة إلى الوطن (بتر الأعضاء، العمي أو الصمم التام، التدرن الرئوي المفتوح، الاضطراب العقلي، الأورام الخبيثة، الخ) وتعاد إلى الوطن بأسرع ما يمكن إما بواسطة أطباء المعسكر أو اللجان الطبية العسكرية التي تعينها الدول الحاجزة.

٣- لا تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن الإصابات والأمراض التي وقعت قبل الحرب، ولم تزدد حالتها سوءا، وكذلك الإصابات التي لم تمنع من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد وقوعها.

٤. تفسر أحكام هذا الملحق وتطبق بطريقة مماثلة في جميع البلدان الأطراف في النزاع. وتقدم

الدول والسلطات المعنية جميع التسهيلات اللازمة للجان الطبية المختلطة لتمكينها من القيام بمهامها.

٥- لا تشكل الأمثلة المبينة تحت البند (١) أعلاه سوي حالات مثالية. ويجب الحكم على الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الأحكام تماما بروح أحكام المادة ١١٠ من هذه الاتفاقية، والمبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

× يجب أن يقوم قرار اللجنة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة.

الملحق الثانى لائحة بشأن اللجان الطبية المختلفة

(انظر المادة ١١٢)

المادة ١

تشكل اللجان الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة ١١٢ من الاتفاقية من ثلاثة أعضاء، اثنان من بلد محايد، والثالث تعينه الدولة الحاجزة. ويرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين.

المادة ٢

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة. ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في بلد آخر، أو في أراضي الدولة الحاجزة.

المادة ٣

تصدق أطراف النزاع المعنية على تعيين العضوين المحايدين، وتبلغ هذا التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضويين المحايدين نافذا.

المادة ٤

يعين أيضا عدد كاف من الأعضاء المناوبون ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذي يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة ٥

إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المادة ٦

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحا والآخر طبيبا.

المادة ٧

يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للإضطلاع بمهمتهما.

المادة ٨

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين ٢ و ٤ من هذه التعليمات.

المادة ٩

تبدأ اللجنة الطبية عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المادة ١٠

تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة ١١٣ من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن، أو تأجيل الفحص لمرة قادمة. وتؤخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة ١١

يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة ١٢

تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.

المادة ١٣

إذا لم يكن هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨، من هذه التعليمات.

المادة ١٤

تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الملحق الثالث

لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب

(انظر المادة ٧٣)

المادة ١

يسمح لممثل أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إداريا المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة ٢

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المتبرعين بها ووفقا لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم. ويجري هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

المادة ٣

يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

المادة ٤

توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقا لتعليماتهم.

المادة ٥

يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استثمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، الخ). وترسل هذه الاستثمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة ٦

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين، يحتفظ ممثلي الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المادة ٧

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس. فإذا كان لدي أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثلي الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضروريا لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هذا السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئا.

المادة ٨

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية

على أسرى الحرب. وعلى‌ها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة ٩

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك الذى عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ - تاريخ بدء النفاذ: ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وفقا للمادة ٤٠

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣-الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع:

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا- تدابير المكافحة:

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثانى: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا- تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(ب) وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة. ثالثا- تبادل الخبرات:

١- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثانى: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل

جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها. بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال. ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها

في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

(أ) يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة

(أ) إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وان تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته. ج- وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه. بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذا الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون

١- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطيًا إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيًا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبًا مصحوبًا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يومًا من تاريخ القبض.

٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

٢- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق. ٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعًا عليها ومختومة بخاتم

سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيًا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر. فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يومًا متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسًا في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتًا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفى المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٣- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسًا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

١- تسري هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٢- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمنًا على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ، الموافق ١٩٩٨/٤/٢٢م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

الفصل الثانى

المعاهدات فى القانون الدولى

المعاهدات

المعاهدة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر، تتضمن التزامات متبادلة بينهم، وتنظيم العلاقة بين أطرافها. وتمثل المعاهدات، بصورة عامة، الأهداف والمصالح التي يجب بلوغها وحمايتها بواسطة الاتفاق أو العهد أو الامتياز. وتعكس المعاهدات بوضوح طبيعة الأفكار السائدة والأنظمة السياسية للدول في فترة تاريخية معينة. فالمعاهدات تمثل وثائق هامة تجسد المبادئ والقواعد التي كانت تحكم العلاقات الدولية بين الأمم والحكومات. وما تزال الاتفاقيات تمثل مصدراً رئيساً في القواعد القانونية الدولية، وتلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية.

وعبر عصور طويلة، مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية. وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعد وشروطاً ومبادئ عديدة، بشكل تمثل تطوراً في القانون الدولي الإسلامي. ومن خلال التركيز على معاهدات معينة، يمكن اعتبارها خطوات متقدمة في تطوير القانون الدولي الإسلامي، وقبول مفاهيم جديدة، بشكل يجعل الباحث يتصور طبيعة الظروف التاريخية التي جعلت تلك الدول توقّع هذه المعاهدة أو تلك.

من الصحيح القول أنه ليس كل الحكام المسلمين، عبر التاريخ، قاموا بتوقيع اتفاقيات ومعاهدات مع الدول غير الإسلامية دون الرجوع للمؤسسة الدينية او استشارة الفقهاء المعاصرين لهم، ولكن يمكن القول، إلى حد ما، أن الدول الإسلامية وقعت تلك الاتفاقيات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة عند وجود مؤسسة دينية متطورة، أو فقيه أو مفتي يعمل في البلاط الملكي؛ مثلما هو الحال في الدولتين العثمانية والصفوية.

كتابات الباحثين المعاصرين

تقدم الكتابات والدراسات الحديثة للعلماء والباحثين المسلمين مساهمة كبيرة في تطوير آراء ونظرات جديدة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي، والعلاقات الدولية للدول الإسلامية. فقد بذلوا جهوداً حثيثة لبناء أسس جديدة في إعادة تفسير مصادر الشريعة، أي القرآن والسنّة بصورة رئيسة. وقاموا بمقارنات واسعة وعميقة بين المبادئ العامة للقانون الدولي والمفاهيم الإسلامية. وقد ساروا شوطاً كبيراً في تقليص الفجوة بين مبادئ القانونين، وقاموا بصياغة أفكار قانونية جديدة، بشكل جعل الدول الإسلامية تقيم علاقاتها الخارجية بثقة وشرعية.

إن قسماً كبيراً من الكتابات الإسلامية، في هذا الصدد، هي ردود أفعال للإتهامات التي تطلق على الإسلام من قبل الباحثين الغربيين والكتّاب العلمانيين المحليين، مما يدفع العالم والفقيه المسلم للإجابة والرد على تلك الاتهامات، ويسعون من خلال مؤلفاتهم وكتاباتهم وردودهم دحض الافتراءات، والتأكيد على أن الإسلام يمتلك منظومة من القيم والأخلاق الإنسانية الرفيعة تجاه البشرية جمعاء، وأن الأحكام الإسلامية تتضمن معاملة إنسانية ذات مستوى عال يمكنها أن تحقق مبادئ العدل للبشرية.

ومن الضروري القول بأن كتابات المستشرقين والباحثين غير المسلمين قد احتلت قسماً هاماً من مصادر هذه الدراسة. فقد أغنت الدراسة بمعلومات وأفكار ونقاشات وتحليلات رائعة، تتعلق بقضايا تاريخية وقانونية ذات صلة مباشرة بالقانون الدولي الإسلامي.

واستخدمت في هذه الدراسة وثائق إسلامية معاصرة ذات أهمية خاصة، كونها صدرت من مجامع علمية لها قيمتها وثقلها في العالم الإسلامي من الفقهاء والعلماء والقانونيين المسلمين، مثل:

١ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عام ١٩٧٢.

٢ النظام الداخلي لمحكمة العدل الإسلامية الصادر عام ١٩٨٦.

٣ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر عام ١٩٧٩.

٤ بيانات المؤتمرات الإسلامية، مثل مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ووثيقة مكة الصادرة عام ١٩٩٠.

إن هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير قدمتها إلى قسم الدراسات الإسلامية في جامعة ليدن بهولندا، وحازت على درجة الامتياز. وأصل الرسالة باللغة الانجليزية، فأعدت كتابتها باللغة العربية، وأضفت إليها ما يهم القارئ العربي المسلم.

المعاهدات فى الشريعة الاسلامية

تعريف المعاهدة، وحكم مشروعيتها :

المبحث الاول: تعريف المعاهدة لغة، وشرعاً (اصطلاحاً).

تعريف المعاهدة لغة:

ورد في لسان العرب لابن منظور، في مادة عهد، قال: قال الله تعالى: (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً)، وقال الزجاج: قال بعضهم: العهد كل ما عوهد عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، وكذلك كل ما امر الله به في هذه الآية ونهى عنه.

وفي حديث الدعاء: اللهم اني انشدك عهدك ووعدك. أي انا مقيم على عهدك، وعلى ما عاهدتك عليه من الايمان بك والإقرار بوحدانيتك، لا أزول عنها.

والعهد يأتي بمعنى الوصية كذلك، يقال: عهد الى في كذا، أي أواصاني، ومنه حديث علي كرم الله وجهه: (عهد الي النبي الأميّ ...) أي أوصاني، ومنه قوله تعالى: (الم اعهد اليكم يا بني آدم ...) أي أوصيكم، ويأتي كذلك بمعنى الكتب للولاة، يقال: عهد الخليفة الى واليه بكذا ...، والعهد يأتي بمعنى اليمين. تقول: علي عهد الله وميثاقه، أي كانك تقسم بالله عز وجل، وعلي عهد الله لأ فعلنّ كذا، ايضاً بمعنى القسم.

ويأتي العهد بمعنى عقد الامان والذمة، والعهدة: هي اسم ما يكتب، او يتعاهد عليه، والعهيد، هو المعاهد لك بهذه العهدة، ويعاهدك، وتعاهده، وقد عاهده، والمعهد، الموضع الذي كنت تعهد به شيئاً، والعُهدة بضم العين، كتاب الحلف وكتاب الشراء، واستعهد من صاحبه، اشرط عليه، وكتب عليه عهده.

وبالتدقيق في مادة عهد ومشتقاتها في معاجم اللغة العربية، نرى انها في الغالب تستخدم بمعنى المواثيق التي توثق بين الناس، من اتفاقات او عقود، او عهود او غيرها او ما يعهد به من طرف الى الطرف الآخر، أي: بمعنى ما يوصي به طرف الى طرف آخر، سواء وثّقة كتابةً، او كان مشافهة،

وهي كذلك الأمان الذي يعطى للغير، فتقول اعطى فلان عهداً لفلان أي أمنّه على نفسه واهله وماله.

ولكن الغالب في اطلاق الكلمة دون قرينةٍ لغوية اخرى تحدد المعنى، فانه ينصرف الى ما يتفق عليه الطرفان من ميثاق.

معنى العهد في الشرع (اصطلاحاً):

ان معنى العهد في اصطلاح الفقهاء قد جاء بنفس المعنى اللغوي تقريباً، وقبل ان نذكر نصوصاً من كتب الفقه، نقف عند معناها، في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

في كتاب الله:

القرآن الكريم كما نعلم نزل بلغة العرب، وهو افصح لغة العرب، قال تعالى: (وكذلك أوحينا اليك قرآناً عربياً لتنذر أمّ القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنّة وفريق في السعير).

وقد وردت كلمة العهد ومشتقاتها في كتاب الله في آيات كثيرة، كلها تؤدي المعنى اللغوي الذي وضعت له، قال تعالى: (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون).

(وعاهدت منهم) هنا: أي اخذت منهم عهداً، أي عاهدتم، (وينقضون عهدهم): أي الذي واثقتهم به وعاهدتهم عليه.

وقال ايضاً: (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين) ومعنى الا الذين عاهدتم: أي الا الذين لم ينقضوا العهد منهم والمعنى ان من نقض ما وثق من عهد بينكم وبينه فلا امان له.

في حديث الرسول عليه السلام:

الرسول عليه افضل الصلاة والسلام أُوتي جوامع الكلم، كما وصف نفسه في الحديث، فقال:

(وتيت جوامع الكلم)، وفي روايه: أوتيت مفاتح الكلم أي أُوتي الفصاحة، فكان افصح العرب لساناً، وكان كلامه بعد كتاب الله عز وجل في البلاغة وحسن الدلالة والاداء اللغوي. وقد وردت كلمة العهد في كلام المصطفى عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحيٌ يوحى. فقال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

ففي هذا الحديث جاء العهد بمعنى العمل الذي اخذ الله تعالى عليه العهد، والميثاق من المسلمين، كيف وان النبي صلى الله عليه وسلم قد بايعهم على الصلوات، وذلك من عهد الله تعالى: (الذي بيننا وبينهم): أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين. فالعهد هنا هو الصلوات الخمس.

وفي حديث طاعة الامراء، عن عاصم بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه سلم قال: (انها ستكون من بعدي امراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوها معهم .... ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد، جاء يوم القيامة لا حجة له ...والعهد هنا هو البيعة التي عاهدت بها الأمة إمامها، واما النكث: فقد ورد في لسان العرب نكثة او نقضه، وأصله: من قطع النسيج، أي قطع خيوطة المنسوجة، لذلك سمي نقض العهد نكثاً لانه موثق ومحكم.

ومعنى الحديث انه لا يجوز للامة ان تخلع يداً من طاعة لأمير المؤمنين الذي اخذ عليها العهد والبيعة بالسمع والطاعة، الا بمخالفة حكم الله تعالى، كأن يرى المسلمون من حاكمهم الكفر البواح (الصريح).

هذا ما ورد من معنى لكلمة العهد في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، أما اقوال الفقهاء فانها مستنبطة من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

معنى المعاهدة في اقوال الفقهاء:

اما المعاهدة في اصطلاح الفقهاء فقد جاءت بمعناها اللغوي، وبما وردت له من معنى في كتاب الله وسنة نبيه عليه افضل الصلاة السلام.

فجاءت بمعنى المصالحة، أي: (مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره).

وذكرها فريق من الفقهاء بمعنى المواداعة، جاء في فتح القدير: واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقاً منهم، وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس، لقوله تعالى: (وان جَنحوا للسَلْم فأجنحْ لها وتوكّل على الله ...)

ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية - أي عاهد او كتب عهداً - على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنوات .... وذكر في موضوع آخر: وان صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم، لانه عليه السلام نبذ المواداعة التي كانت بينه وبين اهل مكة.

ووردت بمعنى الذمّة والامان، التي يعطيها المسلون لغيرهم، ورد في كتاب (المغني): ومن كان له مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا، وقتل رجالهم، ولم تسلب ذراريهم، ولم يُسترقّوا إلاّ منْ وُلد بعد نقضه. وقال: وجملة ذلك ان اهل الذمة اذا نقضوا العهد او أخذ رجل الأمان لنفسه، وذريته ثم نقض العهد، فانه يُقتل رجالهم، وتُسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض لان العهد شملهم جميعاً.

ووردت بمعنى الهدنة المؤقتة التي تعقد في حالة الحرب والجوار، أتبع المغنى يقول: « واما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم واموالهم، وسبّي ذراريهم، لان النبي عليه السلام قتل رجال بني قريضة وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم حين نقضوا عهده، ولما حاربته قريش فنقضت عهده، حلّ له منهم ما كان حرم عليه منهم، ولأن الهدنة عهدٌ مؤقت ينتهي بانقضاء مدته فيزول بنقضه، وفسخه كعقد الاجارة، بخلاف « عقد الذمة «.

وفي فصل آخر قال: « معنى الهدنة: ان يُعقد لاهل الحرب عقدٌ على ترك القتال مدة بعوض، وبغير عوض، وتسمى مهادنة، وموادعه، ومعاهدة وذلك جائز بدليل قوله تعالى: (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ...).

ووردت العهود عند الفقهاء كذلك بمعنى الاتفاقات، والعهود التي تُعطى للكفار الحربيين اذا نزلوا في بلاد المسلمين، سواء أكانوا رسلاً او مستأمنين، او مستجيرين، قال ابن حزم: « لو نزل أهل

الحرب عندنا تجاراً بأمان، او رسلاً او مستأمنين مستجيرين، او ملتزمين لأن يكونوا ذمة، عبيداً او إماءً للمسلمين، أو مالاً لمسلم او لذمي فإنه يُنتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا ام كرهوا، ويُردّ المال الى أصحابه، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أُعطوه على خلاف هذا، لقول الرسول عليه السلام: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط): « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل «.

وبالنظر والتدقيق في معنى العهد في لغة العرب، وما جاء لها من معنى في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام، واقوال الفقهاء من سلف هذه الامة، ومن الفقهاء المُحْدثين، نجد ان معنى العهود هو قريب من بعضه، وهي محصورةٌ في المواثيق والمهادنة والموادعة والأمان الذي يُعطى لأهل الذمّة، او الكفار المسالمين غير المحاربين.

والشيء الثاني الملاحظ ان معاني العهد كلّها تدور مع احكام الجهاد، وهي تابعة لها عند جميع الفقهاء السابقين، وهذا ما سنبينه في الحالات التي تُعقد فيها المعاهدات ودواعيها.

المبحث الثاني

حكم مشروعية المعاهدة من خلال الادلة الشرعية

قبل البداية بذكر الادلة التي تبين حكم المعاهدات شرعاً، نقول: ان أي تصرف، من قول، او فعل من افعال الانسان، لا بد وان يستند الى دليل شرعي يبين حكمه حتى وان كان مباحاً، لأن المباح: هو حكم شرعي من الاحكام التكليفية الخمسة، وهذا الامر - امر الانضباط بالدليل الشرعي - هو صفة للمسلم، لأنه مرتبط بهذا الدين، ارتباطاً كاملاً في كل جزئية صغرت ام كبرت.

وهو ابتغاءٌ لمرضاة الله تعالى التي اشترط لها الإتّباع لا الابتداع في الاحكام في جميع الشؤون قال تعالى: (اتّبعوا ما أُنزل اليكم من ربكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون)وقال عليه السلام: تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة رسوله وقال: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك.

والانضباط والالتزام بحكم الشرع نابعٌ كذلك من كوننا نجهل المصلحة أين تكون، لأن العقل البشري بطبعه الخَلْقي « الذي خلقه الله عليه « ناقص، عاجز، محتاج «.

ناقص، لان الكمال لله وحده، فهو الكمال صاحب صفة الكمال المنزّه عن أية ناقصه، وعاجز لانه لا يحيط بكل الامور، وهذا بشهادة الله تعالى فيه حيث قال:» وما أوتيتم من العلم الا قليلا « فالانسان يجهل علم الغيب ويجهل حتى العلوم المتعلقة بخلقته. ومحتاج ! لأن صفة العجز تقتضي الحاجة لغير العاجز، فيبقى الانسان مهما سما في فكره، وفي علمه وفي حضارته، ورقيه المادي محتاجاً لعلم الله تعالى، وخاصةً فيما ينظم شؤون نفسه.

فالحق تبارك وتعالى وضع قوانين الاشياء المادية في الكون والانسان والحياة (فيها)، فوضع للماء قانوناً كيميائياً بتركيبة: (ذرتين من الهيدروجين وذرة واحدة من الاوكسجين)، ولو جاء كل علماء الارض واجتمعوا على تغيير هذا القانون، لا يستطيعون الى ذلك سبيلا، ووضع قانوناً فيزيائياً للضوء من حيث السرعة، والوسط الذي يسير فيه، ومن حيث الاختراق والارتداد عن الاجسام الصلبة.

ولكن القانون المتعلق بنظام الانسان وبحياته لم يودعه الله تعالى في المادة نفسها ولكن استأثر به الحق تبارك وتعالى عنده، ثم انزله لهذا الانسان عن طريق الرسل والرسالات، ليكون محل اختيار وابتلاء وامتحان لهذا الانسان، تتقرر بناء عليه - أي على التزامه، او جحوده - السعادة او الشقاء في الدار الآخرة. قال تعالى: (فأما من اعطى واتقى وصدّق بالحسنى فسنيسّره لليسرى وأما من بخل واستغْنى وكذّب بالحسنى فسينسّره للعسْرى).

فالانسان مهما اوتي من عبقرية، وفكر، وابداع لا يمكن ان يضع لنفسه قانوناً ينظم شؤون حياته تنظيماً صحيحاً. والدليل على ذلك مشاهد محسوس في ارض الواقع وهذا مصداقاً لقوله تعالى: (ومن أعرضَ عن ذكري فانّ له معيشةً ضنْكا).

والمعاهدات هي من الاعمال التي تحتاج الى دليل شرعي يبينها ويضبطها، ويوضح احكامها والمسلم بدون هذه الادلة. يبقى حائراً متخبّطاً، لا يهتدي الى حقٍّ ولا صواب.

والدليل الشرعي الذي نقصده هنا هو: الذي يمكن ان يتوصل بصحيحِ النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري، وبعبارة اخرى هو:- الذي يُتخذ حُجةً على ان المبحوث عنه حكم شرعي. بمعنى انه الدال على الحكم الشرعي، فالدليل الشرعي إما ان يكون قرآناً او سنة او إجماعاً، او ما ارشد اليه القرآن، والسنة، على خلافٍ بين الفقهاء، الا انهم في غالبهم - أي رأي الجمهور - يعتبرون الاجماع والقياس من الادلة الشرعية، تماماً كالقرآن والسنة في دلالتها.

هذا من حيث الدليل، اما من حيث الدلالة، او ما يطلق عليه الاصوليون وجه الدلالة، فهي الإمارة الموجودة في النص - صراحةً او دلالة - وتدل على وجود الحكم او على تشريع الحكم بالاستناد الى هذا الدليل.

اولاً: القرآن الكريم

لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل، تدل على شرعية المعاهدات منها قوله تعالى: (واما تخافنّ من قوم خيانةً فانبِذْ اليهمْ على سواءٍ انّ الله لا يحبّ الخائنين).

قال القرطبي: فاما تخافن من قوم غشّاً، ونقضاً للعهد،. وهذه الآية نزلت في بني قريضة، وبني النضير، قال الازهري: معناه، اذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم، سابقاً الى النقض، حتى تُلقي اليهم انك قد نقضت العهد والوادعة.

وقال تعالى: (وان استَنْصروكُم في الدين فعليكمُ النصرُ الاّ على قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصير).

قال القرطبي: يريد: إن دَعوًا هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم بنصرٍ، او مالٍ، لاستنقاذكم، فأعينوهم، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم الا ان استنصروكم على كفارٍ بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد معهم حتى تتمّ مدته. وقال تعالى: (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون). والمعنى: أي اخذت منهم عهدهم ثم هم ينقضون عهدهم الذي عاهدتهم في كل مرة من مرات المعاهدة والحال انهم لا يتقون، أي لا يتورعون عن ذلك.

ففي هذه الآيات الكريمة وغيرها من آيات في كتاب الله عز وجل قد ذكرت العهد والميثاق، والمعاهدة والنبذ، وغيرها من كلمات لها دلالات ترتبط بالميثاق والعهد. والآيات الكريمة كما قلنا هي أدلة شرعية فيها امارة دالة على وجه المشروعيه لعقد هذه المعاهدات.

فالامارة مثلا في قوله الاّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق تدل على جواز وجود ميثاق بين المسلمين والكفار بدليل: انها أمرت بالمحافظة عليه والشرع لا يطلب المحافظة على عمل حرام.

وفي الاية الثانية (الذين عاهدت منهم) والخطاب هنا للرسول عليه افضل الصلاة والسلام وفعله وقوله هو تشريع وتعليم لأمته الا ما دل دليل اخر، او دلت اشارة في نفس الدليل على تخصيصه او استثنائه.

فيفهم من ذلك ان الآيات الكريمة قد أجازت المعاهدة والميثاق بين المسلمين وغيرهم من اقوام من السنة النبوية:

السنة النبوية، هي كالكتاب تماماً في كونها مصدراً من مصادر التشريع، أي: هي من الادلة الشرعية، والله تعالى يقول: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتّقوا الله...).

والسنة كما يعرّفها علماء الاصول: هي ما ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل، او تقرير او صفة

وقد ورد في اقوال الرسول عليه السلام وافعاله ما يدل على مشروعية المعاهدات، فمن اقواله: « ان الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة »

وقال: « ... ومن نكث العهد: ومات ناكثاً للعهد جاء يوم القيامة لا حجّة له ...»

وقال: « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحِلَنَّ عهداً، ولا يشدنهم حتى يمضي أَمده، او ينبِذْ اليهم على سواء ».

واما من افعاله عليه السلام فقد عقد عدة معاهدات بعد الهجرة الى المدينة المنورة واقامة الدولة فيها، فقد عقد ميثاقاً بين المسلمين، وبين المسلمين واليهود، جاء فيه: « ... وان ليهود بني ساعده مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبه مثل ما ليهود بني عوف، الا من ظلم وأَثِم، فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته، وان جَفْنه بطن من ثعلبة كانفسهم ... وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدثٍ، او شجارٍ يُخاف فساده، فإن مرده الى الله عز وجل، والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وابرّه ...».

وقد كان اشهر المعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي معاهدة الحديبية مع كفار مكة. فهذه المعاهدة من الاهمية بمكان، بحيث انها مدار حديث الفقهاء جميعاً عندما يتكلمون عن المعاهدات، وعن شروطها، وأركانها، وطبيعتها.

وهذه المعاهدة كذلك لها اهمية حركية او (سياسية)، حيث كانت عملاً سياسياً فريداً، وراقياً، يدل على بعد نظر في الرعاية والإدارة والقيادة، كيف لا وقد كانت هي المفتاح لفتح مكة المكرمة، واخضاع جزيرة العرب باكملها لسلطان الاسلام.

وفيها كذلك من الدروس والعبر الكثير في الالتزام والانقياد لحكم الله مهما كان نوعه، وعدم معارضته، او مخالفته، لان فيه الخير الخفيّ، الذي قد لا يكون ظاهراً احياناً لبعض الناس، او لجميع الناس كما حصل في اعتراض الصحابة، باستثناء (ابي بكر الصديق) على معاهدة الحديبية.

وهذا مصداقاً لقوله تعالى: (وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم، وعسى ان تحّبوا شيئاً وهو شرٌّ لكم، والله يعلم وانتم لا تعلمون).

اما ما نصّت عليه المعاهدة، فقد (روى سهل بن حنيف) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ألسّنا على الحق وهم على باطل ؟ !، قال: بلى، قال: ففيمَ نُعطي الدنية في ديننا، ونرجع، ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم ؟: قال: يا ابن الخطاب: اني رسول الله، والله لن يضيّعني أبدا. قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيّظاً حتى أتى ابا بكر ..... اما بعض النصوص لهذه المعاهدة كما اوردتها كتب السير.

.... ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب، فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل: لا اعرف هذا، ولكن اكتب باسمك اللهمّ، فكتبها، ثم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمر. فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أُقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب: (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمر، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمنُ فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير اذن وليّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّوه عليه ! وانّ بيننا عيبةً مكفوفة - وصدوراً منطوية على ما فيها من خير- وانه لا إسْلال ولا إغلال - لا سرقة ولا خيانة - وانه من احب ان يدخل في عقد محمد (صلى الله عليه وسلم) وعقده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة، وانه اذا كان عام قابلٍ، خرجنا عنك فدخلتها

باصحابك، فأقمت فيها، معك سلاح الراكب، السيوف في اغمادها والقلاب - لا تدخلها بغيرها).

وقد عاهد عليه السلام ايضاً، بعض العرب خارج المدينة لأهداف تتعلق بمصلحة المسلمين، ونشْر الاسلام وتأمين الطرق. فقد عاهد الرسول عليه السلام (بني مدلج، وبني ضمرة) ليؤمّن الطرق التي يسلكها جيشه لمحاربة عدوّه، وعاهد (يوحنا بن رؤبه) في تبوك، ليؤمن حدود الدولة من جهة الروم على حدود الشام.

وفي هذه الوقائع من احاديث المصطفى عليه السلام واعماله. دليل شرعي، فيه إمارةٌ تدلّ على جواز المعاهدات مع الكفار ضمن حدود، وشروط،.

وقد كانت افعاله عليه السلام، وهي التطبيق العملي، والبيان لاقواله المتعلقة بالمعاهدات، وكذلك تفسيراً للآيات الكريمة التي ذكرت المعاهدات، بالاضافة الى ما ورد من بيان في كتاب الله في الآيات نفسها.

من فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا شك ان افعال الصحابة رضوان الله عليهم - اذا حصل اجماع منهم عليها - هي دليل شرعي، تماماً كالقرآن والسنة.

فصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم اقرب الناس عهداً به عليه السلام، وهم اعرف الناس بالنصوص، وبالاحاديث، وباقوال الرسول، وافعاله، وهم كذلك أتقى الناس بشهادة المولى عز وجل، وقد مدحهم فقال تعالى في حقهم: (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونَك تحت الشجرة ...).

(الذين أُخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغونَ فضلاً من الله ورِضواناً، وينصُرون الله ورسولَه اولئك هم الصادقونْ).

والرسول عليه السلام قد مدحهم وأثنى عليهم، بثناء الله لهم فقال: (الله في اصحابي، الله الله في اصحابي ....) وقد ساروا على منهج رسولهم عليه السلام في موضوع المعاهدات.

ففي عهد الخليفة ابي بكر الصديق رضي الله عنه. كتب الى خالد بن الوليد، يأمره ان يسير الى العراق، فمضى خالد يريد العراق، حتى نزل بقريات من السواد، يقال لها بانقيا وباروسما، وليسّ، فصالحه اهلها، وكان الذي صالحة عليها (ابن صلوبا)، وذلك في سنة اثني عشر، فقبل منهم خالد الجزية، وكتب لهم كتاباً فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الوليد لابن صلوبا السوادتي - ومنزله بشاطىء الفرات - انك آمن بامان الله - اذ حقن دمه باعطاء الجزية - ولك ذمة الله، وذمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذمة المسلمين على ذلك....)

وعاهد ايضاً خالد بن الوليد مناطق اخرى في العراق، وفارس، اعطاهم فيها العهد، والامان، مقابل الجزية، وصيانة العهد.

وفي عهد عمر رضي الله عنه، بعد ان استولى المسلمون على نهاوند، وساروا الى الاهواز وفتحوها، سنة ٢٢هـ، ثم فتحوا قم، وقاشان، ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عبد الله ابن بديل الى اصبهان، ففتحها صلحاً ... وقد اشترط شروط الصلح، التي تعهد فيها اهالي هذه البلاد ان يؤدوا الجزية، للمسلمين، كفاء تأمينهم على انفسهم واموالهم، واطلاق الحرية الدينية لهم، وبأن يجازي من يقوم من اهلها بمساعدة المسلمين، كما تضمن هذا الصلح ان يلتزم المسلمون المحافظة على هذه الشروط كلما ادى اهل جرجيان الجزية واقروا المسلمين ولم ينقضوا ذلك العهد.

وفي عهد الخليفة (عمر رضي الله عنه)، كذلك تم ابرام المعاهدة المشهورة (بالعهدة العمرية)، والتي جعلها كثير من الفقهاء محطة لاستنباط احكام فقهية في كيفية التعامل مع اهل الذمة. ومما جاء في بعض نصوصها: بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما اعطى عبد الله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الرومان ؛ اعطاهم اماناً لانفسهم واموالهم ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، انه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا من شيء من اموالهم، ولا يكرهون على دينهم ... ومن احب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على انفسهم، وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ....)

اما في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، وقد توسعت الفتوحات حتى شملت مناطق واسعة وصلت الى اطراف روسيا اليوم (ما يعرف جمهوريات الاتحاد السوفياتي الاسلامية سابقاً) على يد قائده (قتيبة بن مسلم الباهلي)، حيث فتحت اذربيجان، ومناطق من اوزباكستان - او كانت تعرف بخراسان او اطراف خراسان من جهة الغرب

وقد أُبرمت المعاهدات، في اثناء هذه الفتوحات الواسعة. نذكر منها ما ذكره الطبري في تاريخه، عن معاهدة المرزبان في مروروز في عهد كسرى الفرس. وجاء فيها: (ولك ذمتي وذمة ابي وذمم المسلمين وذمم آباهم ....) وقد وقّع هذه المعاهدة عامر الاحنف بن قيس.

وهكذا نرى: ان المعاهدات كأحكام شرعية، هي مما اجازه الشارع الحكيم، خدمة لمصلحة المسلمين، وخدمة للدعوة التي يحملونها مجاهدين، وفاتحين الأمصار تلو الأمصار.

وقد رأينا ادلة اجازتها من خلال القرآن، والسنة، وافعال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماعهم على ذلك.

اما ما يتعلق بتفصيل هذه الاحكام من حيث ما يتعلق بها، وما يتعلق بمصلحة المسلمين فنتركه لبحث آخر.

المبحث الثالث

حكم الوفاء والالتزام بالمعاهدة بعد عقدها:

الاسلام هو دين الصدق والوفاء، والاستقامة، وهو كذلك دين الرحمة، والمرحمة، جاء هدى للناس، وبيان لحسن الخلق، وحسن المعاملة، وتعليم للبشرية بهذه الاحكام العادلة المستقيمة. وقد كان لهذه الصفات العظيمة، في هذا الدين العظيم تأثيرها البالغ الكبير على الناس، وخاصة في البلاد المفتوحة، والتي وصلها المسلمون حاملين هذا الدين رسالة خير وهدى ورحمة.

فعندما كانوا يرون ما في هذا الدين من وفاء، وما في أتباع هذا الدين من صدق ووفاء كذلك، والتزام بعهودهم ووعودهم، كانوا يدخلون في دين الله افواجاً.

وفي كتب التاريخ الاسلامي الواسع الأمثلة الكثيرة على هذا الالتزام بالمبدأ والحرص عليه، وجعْله فوق كل عرض الدنيا وزينتها، سنذكر بعضاً منها بعد ذكر حكم الالتزام والوفاء بالعهود بشكل عام.

اما الحكم الشرعي في الوفاء بالمعاهدات، فدليله.

أولاً: اعتبار ان المعاهدة هي عقد من العقود.

والله سبحانه قال في حق الالتزام بالعقود والوفاء بها (يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، أُحِلّتْ لكم بهيمةُ الانعام غيرَ محلّي الصيدِ وانتم حُرم).

فالمعاهدة هذه، هي عقد من العقود الشرعية، التي استوفت اركان العقد الصحيح من طرفين، على ما سيأتي بيانه في مبحث قادم.

فيجب الالتزام بمدة هذه المعاهدة، ومدة هذا العقد كأي عقد آخر، لم يقم صاحبه بأي خلل يشوب هذا العقد. لقوله تعالى: (فأتمّوا اليهم عهدهم الى مدتهم).

والمعنى: أي مدتهم التي عوهدوا عليها (المدة المضروبة)، فمن كان له عهد مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم فهو الى مدته، وذلك بشرط لا ينقض العهد، ولا يظاهر على المسلمين احداً، او يمالئُ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفّى له بذمته، وعهده الى مدته.

ثانياً. الوفاء بالمعاهدة هو من باب الوفاء بالعهد، والله يقول: (وأفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً).

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (من كان بينه وبين قوم عهداً، فلا يحلن عهداً، ويشدَّنّهمْ حتى يَمضي أمدُه او ينبذَ اليهم على سواء).

ويقول عليه السلام كذلك:(ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة).

والغادر: هو الخائن لانسان عاهده، اوأمّنه. لواء: أي علمٌ خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الاشهاد.

ثالثاً: نقض العهد بعد توثقيه وتأكيده هو خيانة لدين الله والأحكام التي شرعها، والله يقول: (ان الله لا يحب الخائنين) ويقول: (يا ايها آمنوا لا تخُونوا الله ورسولَه وتخونوا اماناتِكم وانتم تعلمونْ).

وخيانة الله ورسوله هي خيانة للأحكام التي شرّعها بيننا، وليست الخيانة المادية فقط، والأمانة ليست فقط هي الأموال والأشياء العينية ؛ فالدينُ أمانه، واحكامه من مواثيق وعهود هي امانة كذلك. يقول الشوكاني في تفسيره لهذه الاية: (ولا تخونوا أماناتكم) أي نقضها. والأمانة: هي الأعمال التي ائتمن عليها العباد.

رابعاً: قلنا ان من معاني العهد في اللغة القسم، كأن يقول اعاهدك الله – أي كأنك تقول والله لأتمنّ اليك د او تقول: وعهد الله بيننا. فهذه كلّها من معاني القسم. والله تعالى يقول: (ولا تنقُضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً).

والرسول عليه السلام يقول: (أربعة انا خصمهم يوم القيامة، وذكر منهم رجلاً حلف، او أعطى بي ثم غدر).

والمعنى: أي اعطى يمينه بي، أي عاهد عهداً، وحلف عليه بالله ثم نقضه

بقيت مسأله في هذا الموضوع وهي: أن هناك قسم من الفقهاء، قد ذهب انه يجوز نقض المعاهدة بدون ظهور أي امارة تدل على نقض العهد من قبل الكفار، أي تجوز ابتداءً من قبل الأمير، او قائد الجيش الذي يتولى صلاحية ذلك، سواء اكتملت مدة المعاهدة او لم تكتمل، ومن ذهب الى ذلك (الأحناف) حيث اعتبروا المصلحة سبباً ينقض العهد، فقالوا: وان صالحهم مدّة ثم رآى نقض الصلح أنفع نبذ اليهم وقاتلهم، ويستدلون على ذلك بأن رسول الله عليه السلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة، ولان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً، والغاء العهد ترك الجهاد صورةً ومعنى، ولابد من النبذ تحرزاً من الغدر.

والرأي الارجح الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء، هو وجوب الوفاء بالعهد الى مدته للادلة السابقة. ولذلك أي: لهذا السبب يرى الامام (الشافعي) رحمه الله، انه لابد من اقتران شرط، وهو جواز نقضها من قبل الأمير متى اراد.

ويرى الشافعي كذلك ان أعلى مدة لها هي أربعة اشهر على اكثر تقدير، واستدل بقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض اربعةَ اشهر).

هذا بالنسبة للأدلة الشرعية التي تبين وجوب الالتزام بالعهد، وعدم نقضه، إلاّ ان هذا الامر لم يتركه الاسلام مفتوحاً في أي ظرف وأيّ حال يعاملنا فيها الكفار.

فالاسلام لم يجعل من اتباعه مرمىً لأهداف الكفار في خيانتهم لعهودهم، مع تمسك المسلمين بهذا العهد والالتزام به.

أي ان الاسلام لم يجعل الوفاء بالعهد ملزماً في حالات معينة، يكون فيها الكفار سبباً في ذلك، ويلحق منها اذى بالمسلمين.

اما الحالة الاولى: في عدم لزوم الوفاء بالعهد، فهي: ان يقوم الكفار باعلان الحرب مباشرة على المسلمين، او ان يبعثوا اشارة عن طريق رسول، او أي شيء يُشعر بنقض العهد (كما حصل مع بني قريضة).

الحالة الثانية: ان يقوم الكفار بنقض شيء من المعاهدة وشروطها، كان يتأولوها خلاف المعاني والمرامي التي قصدتْها، وخلاف الفهم العام للّغة التي كتبت بها.

إذ انَّ العبرة في العقود العادية، وترتّب احكامها عليها انما هي للإرادة الظاهرة المتمثلة في الايجاب والقبول، فما اندرج تحت مدلولات الفاظها، كان هو المعتبر شرعاً، ولا قيمة للمقاصد الباطنة في الايجاب والقبول، فما اندرج تحت مدلولات الفاظها، كان هو المعتبر شرعاً، ولا قيمة للمقاصد الباطنة لان ما اسستتر في نفس أحد المتعاقدين، وجهله المتعاقد الاخر لا يجوز اعتباره، اما اذا دل شيء على ظهور هذه المقاصد الموجودة لدى احد المتعاقدين، وعلم به الاخر، فان هذه المقاصد توخذ بعين الاعتبار.

قال تعالى في بيان جواز نقض العهد وعدم الالتزام به في هذه الحالة: (الاّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقُصوكمْ شيئاً ولم يُظاهروا عليكمْ احداً فأتمّوا اليهم عهدهم الى مدتهم).

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الاية: أي اكملوا مدة عهدهم التي وُثّقت معهم، وان كانت اكثر من اربعة اشهر حتى تبلغ المدة.

الحالة الثالثة: فهي ان يقوم الكفار بمساعدة أُناس آخرين أعداء للمسلمين بأي شكل من اشكال المساعدة المادية او المعنوية، او أي شيء يشعر بذلك، ودليله قوله تعالى: (ولم يظاهروا عليهم احداً).

قال القرطبي أي لم يعاونوا عليكم احداً. والمظاهرة هي المعاونة، ومنه لفظة الظهير، أي معاون او نصير.

وقد اعتبر الرسول عليه السلام تحريض قريش لبني بكر على خزاعة حلفاء الرسول عليه السلام في معاهدة الحديبية، اعتبر ذلك نقضاً للعهد بينهم، وبينه، حيث جّهز جيشاً بعد ذلك لفتح مكة المكرمة.

الحالة الرابعة: فهي خوف نقض العهد من قبل الكفار، او شعورُ المسلمين بذلك عن طريق اشارة

من الاشارات، ودليل ذلك، قوله تعالى: (واما تخافنَّ من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواءٍ ان الله لا يحبُّ الخائنين).

يقول القرطبي: النبذُ: الرميُ والرفض، والمعنى: وإمّا تخافنَّ من قوم بينك وبينهم عهدٌ، خيانةً، فانبذ اليهم العهد. أي قل لهم: قد نبذتُ اليكم عهدكم، وانا مُقاتلُكم ليعلموا ذلك فيكونون معك في العلم سواء.

ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانةً وغدراً، ثم بيّن هذا بقوله تعالى: (ان الله لا يحبُّ الخائنين).

فالله تعالى أجاز نقض العهد عند خوف الخيانة بظهور ملامحها، او ظهور الدلائل والامارات التي تشير الى ذلك، أي تشير الى الخيانة التي تجعلنا مرمى للكفار كما قلنا، ولا يكتفي الاسلام بمجرد الوهم الذي لا يستند الى دليل، او بيّنة، بل لابد من ظهور ما يشعر (بغلبة الظنّ) على هذا الامر.

ولابد في نهاية هذا المبحث من ذكر أثر هذا الوفاء - كما قلنا - على الشعوب الاخرى التي عرفت حسن الاسلام وصِدق المسلمين من خلال هذه الاحكام في الإلتزام والوفاء وعدم الغدر. واذا علمنا ان الوفاء معناه أوسع من مسألة العقود في معاهدةٍ بين طرفين ؛ اذ ان الوفاء هو أولاً: لأحكام هذا الدين التي هي من الأمانة التي طلب منا الحق الوفاء بها، قال تعالى: (يا ايها الذين آمنوا لا تخُونوا الله والرسولَ وتخونوا اماناتِكم وانتم تعلمون).

وقد وردت حوادثُ كثيرة في كتب التاريخ منذ عهد المصطفى عليه السلام، مروراً بالخلفاء الراشدين حتى آخر عهد المسلمين بالحكم والسلطان. وكل هذه الحوادث والمواقف تدلل على صدق المسلمين في التزامهم بشريعتهم، وعلى الوفاء بعهودهم.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلنا - خير من وفى بعهد.

فبعد صلح الحديبية جاء الرسول عليه السلام رجل اسمه (ابو بصير) يريد ان يسلم وينضمّ الى رسول الله عليه السلام في المدينة المنورة، ولكن المعاهدة كانت تنص على ردّه، وعلى عدم قَبوله

في المدينة، فردّه الرسول عليه السلام، رغم الحاح الرجل، وصدق إيمانه، وظلّ الأمر كذلك حتى جاءت قريش وطلبت من الرسول الغاء هذا البند من المعاهدة نتيجة المشاكل التي جرّها عليها هذا البند من الذين أسلموا، وأخذوا يقطعون عليها الطريق، ويروّعون رعاياها.

(... فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين قريش كان فيما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرط لهم، انه من أحب ان يدخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده دخل فيه. فدخلت بنو بكر في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة اتاه ابو بصير، (عتبة بن اسيد)، وكان ممن حبس في مكة، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فيه ازهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة، والاخنس بن شريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعثا رجلاً من بني عامر بن لؤي، فلما قدما على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكتاب الأزهر، والاخنس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ابا بصير، انا قد اعطينا هؤلاء القوم ما علمت، ولا يصح لنا في ديننا الغدر، وان الله جاعل لك ولمن تبعك من المستضعفين مخرجاً وفرجاً).

فانطلِق الى قومك، قال: يا رسول الله، أتردّني الى المشركين يفتُنونني في ديني قال: يا ابا بصير، انطلق فان الله سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.

وحادث آخر كذلك ما جرى من وفائه عليه السلام للمعاهدة التي كانت بينه وبين مشركي مكة عندما بعث ابا بكر بالحج الى مكة، وأَتبعه الامام علي بن ابي طالب بسورة براءة وكان من ضمن ذلك - أي بنود الكتاب - انه من كان له عهد فعدة الى مدته.

روي عن الامام علي رضي عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت براءة باربع: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فعهده الى مدته، ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة.

وهذا تفسير قوله تعالى: (الا الذين عاهدتم من المشركين ثمَّ لم ينقُصوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم أحداً فأتمّوا اليهم عهدهم الى مدّتهم، ان الله يحب المتقين)

قال ابن كثير: هذا استثناءٌ من ضرب مدّة التأجيل بأربعة اشهر لمن له عهد مطلق، ليس بمؤقت، فأجله اربعة أشهر يسيح في الارض .... ثم ذكر الحديث: (ومن كان له عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعهده الى مدته، وذلك بشرط، ان لا ينقض المعاهد عهده، ولم يُظهروا على المسلمين أحداً، أي يمالئ عليهم مِنْ سواهم، فهذا الذي يوفّى بذمته، وعهده الى مدته، ولهذا حرص تعالى على الوفاء بالعهد فقال: ان الله يحب المتقين. أي المؤمنين بعهدهم.

اما خلفاؤه الراشدون عليه السلام فكانوا على سيرته في الوفاء والصدق، كيف لا وهو من قال فيهم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضّوا عليها بالنواجذ).

فمعاهدات الصلح والهدنة، التي عقدها ابو بكر الصديق رضي الله عنه بواسطة قواده في الأمصار، قد وفّى بها خير وفاء، ولم ينقض شيئاً منها، وكذلك الامام عمر رضي الله عنه، وعثمان، وعلي، كلهم قد وفوا بعهودهم ومواثيقهم، وذلك بارز وواضح في كتب التاريخ مثل (الطبري، ابن كثير، وكتب الفتوحات مثل البلاذري، والواقدي ... وغيرهم). وقد ذكروا الامثلة العديدة على هذا الوفاء اثناء سردهم لسيرة الفتوحات. وهذا نابع من الالتزام بهذا الدين عقيدةً وأحكاماً، كيف لا والله سبحانه وتعالى قد مدحهم فقال: (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحاً قريباً).

وقال: (من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحْبه ومنهم من ينتظرُ وما بدلوا تبديلاً)

الفصل الثالث

انعقاد المعاهدات

المبحث الاول: بيان تعريف الركن، الشرط، حسب اصطلاح الاصوليين

: بيان تعريف الركن، والشرط، حسب اصطلاح الاصوليين

المعاهدات بشكل عام هي عقود - من حيث تعريف العقد،- كأي عقد آخر.

وقالوا في تعريف العقد: بانه إيجاب وقبول، او هي إيجاب وقبول متعلقان بصيغة، او بمحلّ العقد. والمعاهدات حسب واقعها هي ايجاب وقبول متعلقان بمحلّ الصيغة وهي المعاهدة نفسها.

وبما ان هذا العقد، هو تصرُّف من تصرفات المسلم، فالأصل فيه ان يكون منضبطاً، ومقيّداً بأحكام الشرع، غير خارج عنها، وذلك ان المسلم لا يصدر عنه قول، ولا فعل، ولا شيء من التصرفات إلاّ ويكون منضبطاً بالنصوص الشرعية.

وهذا الاصل نابع من مفهوم العبوديّة لله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس الاّ ليعبدون ...) والعبودية كما نعلم أشمل من العبادة، وهي: (خضوع الانسان في جميع تصرفاته في الحياة لأوامر الله ونواهيه، ولا تكون العبودية تامة الا اذا كانت كذلك).

وكذلك نابع من مفهومنا لتعريف الحكم الشرعي، والمخاطب به جميع العباد، دون استثناء، حيث قالوا في تعريفه: انه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، او العباد، (على خلاف بين الاصوليين)، والأرجح انه العباد، لاسباب لا مجال لذكرها هنا: طلباً او تخييراً او وضعاً.

فخطاب الشارع يشمل جميع افعال العباد دون استثناء شيء من هذه الافعال.

اما تعريف الركن حسبما أورده العلماء فهو ما لا يتم العقد الا به، أي لا ينعقد الا اذا توفرت اركانه.

والاركان عند الفقهاء هي ١- الايجاب ٢- القبول ٣- محل العقد.

فهذه ثلاثة اركان متفق عليها عند الفقهاء - باستثناء الأحناف اخرجوا المحل - أنها اركان العقد الشرعي ولا ينعقد الاها.

وقد وضع الفقهاء شروطاً شرعيةً لهذه الاركان حتى تكون صحيحة، وينعقد العقد بها، ووضعوا كذلك للمعاهدات شروطاً، ولا تكون هذه المعاهدات شرعيّة الا اذا توفرت فيها.

شروط الايجاب والقبول:

لقد وضع الفقهاء، والاصوليون شروطاً عامة لأركان العقد: الايجاب، والقبول، ومحل العقد كذلك، وهذه الشروط، لا يقوم الايجاب والقبول كركن للعقد الا اذا كانت مستوفاه، وصحيحة. من هذه الشروط. ١- جلاء المعنى في الصيغة:

أي ان تكون مادّة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في العقد، تدل دلالة واضحة عُرْفاً على نوع العقد المقصود للمتعاقدين. ففي مبادلة المال مثلاً تستخدم كلمة، او لفظة البيع، وفي مبادلة المنفعة يستخدم لفظ الاجارة ... وهكذا.

٢- توافق الايجاب والقبول: والمقصود موافقة أحدهما الآخر في نفس الصيغة، فلو قال الموجِبُ بعتك بتسعين، وقال الاخر: قبلت بثمانين، لا ينعقد العقد.

٣- جزم الإرادتين: أي تكون الصيغة باتّة في افادة المعنى للعقد، فلا يقولُ سوف أنظر، او سوف أوافق على ذلك، بل يجب ان يكون اللفظ قبلت، او رضيت او ما في معناها.

فهذه شروط تتعلق بصيغة العقد من حيث الايجاب والقبول لاي عقد من العقود الشرعية. وهذه الشروط فيها شرح طويل عند الفقهاء والأصوليين، وفيها خلاف كما قلنا عند الاحناف وعند غيرهم في الصيغ وفي الاركان نفسها.

اما شروط انعقاد العقود لاي عقد فهي: ١- أهلية العاقدين: ومعنى الاهلية، أن يتصفا بالصفات الشرعية، من حيث البلوغ والعقل، ومن حيث الحرية لذلك، عند بعض الفقهاء.

٢- ان يكون محل العقد شرعياً.

فمثلا لا يجوز العقد على موقوف، او بيع الميت، او غير ذلك مما لا يجوز اجراء العقد عليه ٣- ان يكون العاقد أهلاً للتصرف المعقود عليه. فلا يكون صغيراً مثلا، كذلك ان يكون مخولاً بهذا التصرف.

واذا عقده مضى وانعقد. لا ان يعقد مثلا معاهدة، وهو لا يملك هذا التصرف.

٤- ان يستوفي العقد شرائطة: من حيث الخصوص والعموم، فان كان هناك شرائط خاصة كالشهود في النكاح مثلاً. وهناك بعض العقود في البيع يشترط فيها التسليم.

٥- ان يكون العقد مفيداً: أي ان لا تكون المنفعة التي سيجرها العقد واجبة مثلا. (مثل النفقة) او محرمه مثل الامتناع عن الزنا، او شرب الخمر.

٦- بقاء الايجاب صحيحاً حتى وقوع القبول:

أي لا يتراجع من اجرى الايجاب في البداية عن إيجابه، كأن يقول بعتك، حتى يقول الطرف الآخر وانا قبلت المبيع عن الثمن المسمى، او يقول الموجب زوجتك فيقول الاخر: قبلت قبل ان يتراجع الاول عن إيجابه.

٧- اتحاد المجلس: واتحاد المجلس عند الفقهاء شرط لصحة الايجاب والقبول، فيتم الايجاب والقبول قبل التفرق. ولكن اتحاد المجلس هناك ابحاث فيه ؛ ما المقصود من المجلس، هل هو الاجتماع، ام حصول الكلام بشكل لا يفهم منه الفصل المبطل للكلام (للايجاب، او القبول) ؟؟. وهذا فيه تفصيل لا داعي لذكره هنا. ومفادهُ ان المقصود بالاتحاد، أي صدور القبول، في مجلس العقد قبل تغيره، على النحو الذي ذكر، ومجلس العقد على النحو الذي بين " والمعنى أي: عدم حصول ما يفهم منه الفصل الناقض للايجاب، والمجلس أي: المدة التي تفصل الايجاب عن القبول دون ضرر بالموجب ولا بمن عرض عليه الايجاب.

هذا بالنسبة للشروط العامة لانعاقد العقود، اما ما يختص بالمعاهدة.

فيشترط في المعاهدة حتى تنعقد شروطاً، وهي شروط الانعقاد منها:

١-ان يكون من يجري العقد اهلاً لهذا التصرف شرعاً: ومعنى الاهلية هنا، أي اذا صدر منه معاهدة فانها تجري، ويترتب عليها ما يترتب على العقد الشرعي من حيث الوفاء والالتزام، وهذه الاهلية منها ما يكون في الشخص المجري للعقد ومنها ما يكون في الدولة التي يمثلها هذا الشخص.

فما يشترط في الشخص من حيث اهليته. ان يكون يملك هذا التصرف، بان يكون يمثل هذه الدولة، ولا يمثل الدولة حسبماً نعلم الاّ خلفيةُ المسلمين او من ينيبه الخلفية لذلك، او يقره على ذلك، او يعطيه حق التصرّف، وغير ذلك لا يجوز لهم اجراء أي معاهدة. اما بالنسبة للدولة، فيجب عليها ان تملك كذلك ما اجرت عليه العهد. فلا يجوز لها مثلا ان تجري عهداً على ارض لا تملكها شرعاً، كجزيرة في البحر مشتركة، او لدولة اخرى.

٢-ان يكون الايجاب والقبول مفهماً وخالياً مما ينقض الكلام:

والايجاب كما قلنا هو ما يصدر اولاً من احد المتعاقدين، والقبول هو: موافقة الطرف الاخر على ايجاب الموجب.

ويشترط في هذا عند المعاهدات، ان يكون اللفظ، مفهماً، صريحاً في المعنى، لا يحتمل معاني اخرى فيقول مثلا الخليفة، او من ينيبه: نعاهد على وضع الحرب والقتال مدة من الزمن قدرها كذا ... فيقول الطرف الاخر: ونحن قبلنا هذا العهد الى مدته المذكورة بشروطه ...

ويوقع هذا الكلام على ورقة من باب التوثيق.

٣- ان يكون محل العقد مما يجوز اجراؤه شرعاً:

فقد قلنا الاصل في تصرفات المسلم انها منضبطة بالاحكام الشرعية، ومن هذه التصرفات (المعاهدات) فحتى تنعقد المعاهدة شرعاً يجب ان يكون محلها شرعياً. فلا يجري الخليفة، او من ينيبه الخليفة عهداً محرماً، مثلا مثل محاربة دولة كافرة بمساعدة دولة كافرة.

او يجري معاهدة على ابطال الجهاد، او يجري معاهدة تمنع المسلمين من القيام بواجبات شرعية.. او غير ذلك مما حرمه على المسلمين.

هذا بالنسبة لشروط انعقاد المعاهدة التي لا تصح إلا بها شرعاً.

اما الشروط العامة للمعاهدة. فقبل ذكرها لا بد من معرفة الشرط وتأثيره على العقود بشكل عام.

الشرط:

الشرط بفتح فسكون، وجمعه شروط، هو العلامة الدالة المميّزة. ومنه قيل اشراط الساعة، وهي الحوادث الدالة على قربها، واطلق الشرط لغة على ما يشترطه الانسان في عقوده والتزاماته، على نفسه، او غيره لانه كعلامة تميز العقد عن امثاله باحكام اضافيه تخصّه.

وفي الاصطلاح: هو كل امر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته.أي ان عدم الشرط يستلزم عدم الامر المشروطه له. اما وجود الشرط فلا يستلزم وجود المشروط.

مثال: أهلية العاقد شرط في كل عقد، وفاقد هذه الاهلية لا ينعقد عقده. ولكن وجود من هو اهل للعقد لا يستلزم عقد.

والشرط هو جزء خارج عن ماهيه العقد، او عن اركان انعقاد العقد.

وقد عرفه الاصوليون، فقالوا: هو ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، كالوضوء مثلا شرط للصلاة ولا يلزم من وجودها الصلاة، فقد يتوضا الانسان ولا يصلي. ولكن يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة. وقال آخرون: الشروط بشكل عام انما هي مكملات للامور المشترطة لها في نظر الشارع، كتكميل الصفة للموصوف، بحيث ان عدمها يخل بالمقاصد الشرعية من الاحكام.

فالقدرة على تسليم المبيع مكملة لغاية البيع، لانه سبب للملكية، وغاية الملكية الوصول للانتفاع. فعدم تسليم المبيع يخل بهذه الغاية المشروعة لاجلها،لذا كانت هذه القدرة شرطاً في البيع.

فالشروط اذن خارجه عن ماهية العقد. بمعنى: ان عدم وجودها لا يؤثر على انعقاد العقد، من حيث وجود اركان الانعقاد، وهي: (الايجاب والقبول، والمحل).

ولكنه يجعل العقد فاسداً شرعاً، ولا يجوز امضاؤه الا اذا انجبر هذا العقد، اما بزوال الشرط الحرام اذا وجد، او باضافة الشرط الواجب وجوده اذا عدم.

فمثلاً: من شروط المعاهدات في الشريعة، التحديد بمدة زمنية. فاذا لم يحدد العقد بعد انعقاده او اثناء انعقاده بمدة زمنية، يصبح فاسداً، ويحرم الالتزام به شرعاً، لانه يلغي موضوع الجهاد. فيجب اضافة هذا الشرط حتى بعد انعقاد المعاهدة.

وهذه الشروط في العقود بشكل عام تنقسم الى قسمين الاول: ما يشترطه الانسان: وهذه يجب ان تكون حسب الشرع غير ملغية لناحية شرعية. فقد يشترط مثلاً رجل اشترى من رجل دابة ان يستعمل البائع الدابة مدة يوم بعد عقد البيع. فهذا الشرط يجيزه الشرع ولا غبار عليه.ولكن قد يشترط شرطاً محرماً مثل. ان تشترط الزوجة على زوجها اثناء انعقاد العقد ان لا يبيت عند المرأه الاولى، او ان لا ينفق عليها. او قد يشترط رجل باع دابة الى رجل آخر ان لا يركبها، او لا يستخدمها للحراثة. فالشرط الاول من المرأة باطل لانه يلغي نصاً شرعياً في لزوم المبيت والنفقة: (لينفق ذو سعة من سعته ...). والثاني يلغي المنفعة من العقود، (والمنفعة) هي شرط في الملك. لان الملك حسبما يعرفه الفقهاء: هو حكم شرعي مقدر بالعين او المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف اليه من انتفاعه بالشيء، واخذ العوض عنه، وذلك كملكية الانسان للرغيف والدار، فانه يمكنه بملكيته للرغيف ان يأكله، وان يبيعه، ويأخذ ثمنه، ويكمنه بملكيته للدار ان يسكنها، وان يبيعها ويأخذ ثمنها. وهناك شروط شرعية اشترطها الشرع في العقود، وهي خاصة في كل عقد، وعامة كذلك. بمعنى انها خاصة في عقود معينه مثل المده في المعاهده وعامة في كل عقد مثل القدره على القيام بما عقد عليه العقد. من حيث الوفاء والالتزام. فالفرق اذن بين الشرط والركن. ان الركن لازم للعقد لا يتم العقد الا به، واذا فقد يكون العقد باطلاً.

اما الشرط فانه ينعقد العقد بغيابه، وبوجوده ان كان محرماً، ولكن يلزم وضعه، ان كان يفسد العقد بغيابه، وبابطاله ان كان يفسد العقد بوجوده.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في المعاهدات

اما الشروط الواجب توفرها في المعاهدة بشكل خاص، حتى تكون شرعية فهي:

أولاً: ان لا يوجد في هذه المعاهدة ما يشير الى نقض معاهدة اخرى، موثقة مع دولة ثانية غير الدولة المعاهدة.

وهذا الشرط ماخوذ من وجوب الوفاء بالعهد والميثاق، وذلك التزاماً بقوله تعالى: (الا الذين عاهدتم من المشركين ثمّ لمْ ينقصُوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم احداً، فأتّموا اليهم عهدهم الى مدّتهم ...).

وقوله: (والموفون بعهدهمْ اذا عاهدُوا ...).

وقوله عليه السلام: (اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، من اذا حدث كذب، واذا وعد اخلف، واذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها).

ثانياً: عدم وجود ما يشعر بامتهان المسلمين او الانتقاص من كرامتهم، او ما يشعر كذلك بالمس او التعرض لدمائهم، او اعراضهم، او اموالهم، او أي شيء من هذا القبيل.

وهذا الشرط ماخوذ من مقاصد الشريعة العامة في حفظ النفس، والعرض، والمال، والكرامة. فالرسول عليه السلام قال بشأن ذلك:(كلّ المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)

والله يقول بشأن العزّة والكرامة: (ولله العزةُ ولرسوله وللمؤمنين ....

فاي بند او شرط يتعرض الى شيء من ذلك لا يجب الوفاء به، ويعتبره الشارع باطلاً تلقائياً.

ثالثاً: عدم وجود أي شرط مشروط على المسلمين يعطل أي حكم شرعي. فلا يجوز اشتراط الكفار على المسلمين ايقاف الجهاد ضدهم بشكل نهائي، ولا يجوز كذلك اشتراطهم عدم دخول بلادهم مستقبلاً، او حمل الاسلام الى ديارهم - ديار الكفر.

فالله تعالى امر بالطاعة المطلقة لاحكام الشرع دون استثناء. فقال: (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولّوا عنه وانتم تسمعون ...) ويقول: (يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقاً من الذين اوتوا الكتاب يردّوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين)

رابعاً: ان لا تشعر بنود المعاهدة بوجود سبيل للكافرين على المؤمنين، وذلك لقوله تعالى: (ولن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنينَ سبيلاً).

وهذا الاخبار يفيد الطلب والمعنى، أي: لا تجعلوا للكافرين عليكم سبيلاً، والرسول عليه السلام يقول: (اللهم لا تجعل لكافر، ولا فاجر عليّ يدا) واليد هنا تطلق على القوة وعلى النعمة.

خامساً: يشترط أن تكون المعاهدة محدودة بزمن، غير مفتوحة الاجل.

وهذه المسألة استدل لها الفقهاء من صلح الحديبية وقد اختلفوا في هذه المدة، فمنهم من جعلها لا تزيد عن عشر سنوات، ومنهم من جعلها على اكبر حد اربعة اشهر، والصحيح انه يجوز ان تزيد عن العشر سنوات.

وذلك أنه لم يرد نهي عن ذلك، وفعل المصطفى عليه السلام في الحديبية، وتحديده المعاهدة بعشر سنين لا يشعر بحرمة الزيادة في ذلك. فمصلحة المسلمين اذا اقتضت أن تزيد المدة على العشر سنوات فانه يجوز ذلك لخليفة المسلمين.

ولكن المتفق عليه عند الفقهاء أنه لا يجوز تأبيدها، وعدم تحديدها بزمن معين. لقوله عليه السلام: (الجهاد ماض الى يوم القيامة) وقد أورد البخاري لذلك بابا تحت عنوان الجهاد ماض مع البر والفاجر. وقال: الحديث أخرجه أبو داوود مرفوعا، وقال ابن حجر: " لا بأس برواية ومضمون كلام ابن حجر، ان الحديث صحيح بما جاء من أحاديث تشير الى استمرار الجهاد الى يوم القيامة " فكون الجهاد ماض الى يوم القيامة معناه: عدم جواز عقد اتفاقات تلغي هذا الجهاد نهائيا. هذه أهم الشروط الشرعية التي اشترطها الفقهاء لجواز المعاهدة بعد انعقادها، واذا وقع خطأ فيها فإنه يجب تصحيحه كما سنذكر في البحث القادم.

المبحث الثالث: بيان فساد الشرط او الركن فى صحة المعاهدة

المعاهدات كما علمنا هي عقد شرعي كاي عقد من العقود الاخرى يجب ان تتوفر فيه اركان العقد الشرعي، وشروط العقد العامة، والخاصة كذلك بالمعاهدات.

اما الفساد الذي يطرأ على واحدة من الركن او الشرط، فان له آثاراً شرعية تترتب عليه.

أولاً: فساد الركن: اركان العقد كما قلنا (الايجاب، والقبول، ومحل العقد). فهذه الاركان الثلاثة - يجب ان تتوفر في العقد حتى يصبح عقداً ابتداء: قبل ان يكون شرعياً او غير شرعي.

فاي عقد لا يكون فيه ايجاب، او قبول، او محل لهذا الايجاب والقبول لا يسمى عقداً. وهو كلام كاي كلام اخر، لا يطلق عليه عقد.

فاذا قال رجل مثلا ،: زوجتك. ولم يكن هناك رجل آخر في المقابل يقول قبلت. فان هذا لا يسمى عقداً وانما يطلق عليها عند الفقهاء (الادارة المنفرده) من طرف واحد، او الالتزام من طرف واحد. ولو جاء رجل كذلك، وقال لرجل زوجتك، وقال الاخر قبلت، ولم يكن هناك فتاه محل العقد، فان هذا العقد لا ينعقد، لانه فقد ركن من اركان العقد. ولو قال رجل انا قبلت فلانه زوجة لي، ولم يقل له الطرف الاخر: وانا زوجتك اياها، كذلك لا يسمى عقد. لان كل هذه الحالات فقدت اركان العقد الاساسية.

اما ما يتعلق بشروط الاركان فهي كذلك ضرورية لصحة العقد، ولا يكون شرعيا الا اذا كانت صحيحة خالية من الموانع الشرعية، وأي خلل في هذه الشروط المتعلقة بالاركان يصبح العقد باطلا شرعا ولا ينجبر.

ولا نريد ان نفصل في هذا الموضوع طويلاً، فالفقهاء افردوا كتباً تشرح هذه الاركان، وحيثياتها والصفات المنوطة بها.

ولكن نذكر باختصار بعض الامور التي تؤثر بشكل مباشر على هذه الاركان - أي ابرز هذه الاركان -

أولاً: الايجاب والقبول:

الايجاب والقبول هما ركن من اركان العقد، وحتى يكون هذا العقد شرعياً، يجب ان يكون الايجاب شرعياً، والقبول كذلك.

وهناك اوصاف شرعية لصيغة الايجاب والقبول ذكرها الفقهاء، اذا حصل خلل فيها، او في واحدة منها، يبطل العقد ولا يصح. ولا ينجبر كذلك أي لا يمكن اصلاح الخلل بعد وقوعه كالفساد.

من هذه الصفات مثلا: حصول الايجاب والقبول بلفظ مفهم لما يراد إبرامه، وبشكل جازم يدل دلالة صريحة على الوقوع، وفي جلسة واحدة بحيث لا يكون هناك فصل في الكلام يضرّ بالموجب، او بالقتال.

فمثلا اراد شخصان ابرام معاهدة هدنة حربية. فقال الموجب. اعاهدك على وضع الحرب بيننا على مدة زمنية. فقال القابل، وانا قبلت ذلك الامر المسمى فهذا العقد، او هذه المعاهدة تعتبر صحيحة، خالية من العيوب الشرعية.

اما اذا قال الموجب: أُعاهدك على وضع الحرب مدةً زمنيةً إلى كذا .....، وقال الطرف الاخر – القابل – وانا سوف أقبل بهذه المعاهدة (ان شاء الله)، فهذا الكلام لا يعتبر صحيحاً في العقود، ولا تعتبر هذه الصفية في القبول شرعية، والعقد بهذا الوصف يعتبر باطلاً شرعاً.

او قد يقول الموجب، أُعاهدك على كذا .... ويسمي ما يريد، فيسكت الطرف الاخر، او يخرج من المكان، ثم بعد زمن طويل يقول: وان قبلت ذلك. فهذا الفصل كذلك يعتبر خرقا في الأوصاف الشرعية للايجاب والقبول. من حيث حصولها في مجلسة واحدة، دون فصل يلحق ضرراً بالاخر.

وهناك تفصيل كما قلت في البحث يمكن الرجُوع فيه الى كتب الفقهاء.

ثانياً: العاقدان:

العاقدان، هما من يصدر منهما الايجاب والقبول، ويشرط لهما شروط شرعية، حتى يصبح الايجاب والقبول منهما شرعياً. وهذه الشروط ذكرها الفقهاء تحت باب الاهلية ( ) والاهلية المتعلقة بموضوع المعاهدات هي اهلية الاداء، لا اهلية الوجوب.

وأهلية الاداء في المعاهدات هي البلوغ، والعقل.

فلا يقبل عهد انعقد من شخص لا يتصف بهذه الصفات الشرعية، فالعقد من الطفل باطل، ومن المجنون كذلك لانهما لم يملكا الاهلية لعقد المعاهدات.

كذلك من الاهلية ان يكون العاقد ممن يملك التصرف، ففي المعاهدات مثلا لا يقبل معاهدة ولا هدنة من غير المؤهل لذلك. فلو جاء رجل من دولة مجاورة للدولة المعاهدة مع المسلمين، بدون تكليف ولا تخويل بذلك فان هذا العقد يعتبر باطلا، لانه لا يملك هذا التصرف.

ثالثاً: محل العقد:

الشرط الوحيد لصحة محل العقد هو كونه شرعياً، ولا اعتبار لاي شي اخر، فاذا كان هذا المحل - موضوع المعاهدة - مما أجازه الشارع، فانه يعتبر صحيحاً ويجوز التعاقد عليه. والا فلا يجوز. فالمعاهدة مثلا على الاتجار بلحم الخنزير لا تجوز لان الله يقول: (حُرّمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير ...)

والمعاهدة على التعاون العسكري مع الكفار لا تجوز، لان الرسول عليه السلام يقول: (لا تستضيئوا بنار المشركين)، ومثل هذه المعاهدات الكثير.

اما المعاهدة على هدنة عسكرية لزمن معين فهي جائزة لان الرسول عليه السلام قد فعلها في الحديبية.

وقد إشترط بعض الباحثين والفقهاء شرطاً اخر فوق كون المحل شرعياً وهو تحقيق المصلحة للمسلمين.

فالمصلحة تدور مع الشرع، وليس الشرع يدور معها.

هذه الشروط للاركان، تجعل العقد باطلا اذا حصل خلل فيها، ويفسخ العقد تلقائيا ولا يحتاج الى فسخ.

فبطلان المعاهدة بهذا يكون عن مخالفة لنظام التشريع من ناحية أساسية في عملية العقد، فالعقد عندئذ يكون من اصله باطلاً. أي: معدوماً

هذا ما يتعلق بالاركان، اما يتعلق بالشرط.

ثانياً: تاثير الشروط في صحة العقد:

الشروط كما قلنا هي غير الاركان، فالاركان هي جزء ماهيه العقد لا ينعقد العقد الا بها - أي لا يصبح عقداً - وكذلك لا يكون العقد صحيحاً الا اذا اتصفت الاركان بالاوصاف الشرعية التي ذكرناها. وأي خلل في ذلك يبطل العقد.

اما الشرط فانه خارج عن ماهية العقد، او عن اركان انعقاد العقد، (العقود وسائر التصرفات القولية تنشأ بارادة العاقدين)، فاذا انعقد ترتبت عليه آثاره الشرعية، والاصل عند بعض الفقهاء وهو تحريم كل عقد او شرط الا ما ورد الشارع بإجازته، فلم يصححوا عقداً، ولا شرطاً الاّ ما ثبت جوازه بنص او إجماع، واذا لم يثبت جوازه ابطلوه.

ويمكن ان ينجبر اذا حصل خلل في ذلك، لان الشروط بوجه عام انما هي مكملات للامور المشروطة لها في نظر الشارع لتكميل الصفة لموصوف، بحيث ان عدمها يخل بالمقاصد الشرعية للاحكام

وقد ذكرنا في باب شروط المعاهدات حتى تكون صحيحة خمس شروط ومنها:

١- ان لا يوجد في المعاهدة ما يشير الى نقض معاهدة أخرى، فاذا وجد هذا الشرط فانه

يسقط من المعاهدة، واذا سقط منها فانها تنجبر، واذا بقي فيها فانها كذلك تكون غير شرعيه، ولا يجوز إمضاؤها، وهذا بعكس الركن فانه لو وجد خلل فيه لا ينجبر وانما تبطل المعاهدة من أساسها وتنشأ معاهدة جديدة.

لان الفساد كما عرفة الفقهاء. هو خلل في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة تجعله مستحقاً للفسخ وهذا الكلام له دلالات فقهية كما ذكر (الزرقا) في كتابة المدخل منها:

١-ان الفساد خلل اعتباري، أي في ناحية فرعية لا أصلية في العقد.

٢-انه يجعل العقد مستحقاً للفسخ، لا منفسخاً كما هو البطلان.

٣-يفيد ان العقد الفاسد منعقد وليس منهدم. اذ لا يستحق الفسخ الا اذا كان منعقداً.

٤-انه يمكن ان ينجبر ويصبح شرعياً اذا خلا من هذا الفساد

وما ينطبق على هذا الشرط الاول الذي ذكرناه ينطبق على باقي الشروط - شروط الصحة - فلا يعتبر العقد شرعياً الا اذا توفرت فيه شروطه، واذا خلا من أي خلل يفسده.